|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:unep-old.emf | **CBD** |
| **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | Distr.  GENERAL  CBD/CP/MOP/9/13  29 November 2018  ARABIC  ORIGINAL: ENGLISH |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

**المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**العامل كاجتماع للأطراف في**

**بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

الاجتماع التاسع

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

**تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن اجتماعه التاسع**

|  |
| --- |
| عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اجتماعه التاسع في شرم الشيخ، مصر في الفترة من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. واعتمد 16 مقررا، على النحو الوارد في الفصل الأول من هذا التقرير.  وترد وقائع مداولات الاجتماع في الفصل الثاني من التقرير. |

المحتويات

[*أولا-* *المقررات* 4](#_Toc5566687)

[*9-1 الامتثال* 4](#_Toc5566688)

[9/2- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20) 6](#_Toc5566689)

[9/3- بناء القدرات (المادة 22) 7](#_Toc5566690)

[9/4- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28) 10](#_Toc5566691)

[9/5- الرصد والإبلاغ (المادة 33) 11](#_Toc5566692)

[9/6- تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة (المادة 35) 51](#_Toc5566693)

[9/7- التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020……………………………..…………………… 52](#_Toc5566694)

[9/8- استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا....... 55](#_Toc5566695)

[9/9- تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية 56](#_Toc5566696)

[9/10- إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء 57](#_Toc5566697)

[9/11- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) 58](#_Toc5566698)

[9/12- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6) 60](#_Toc5566699)

[9/13- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16) 61](#_Toc5566700)

[9/14- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26) 64](#_Toc5566701)

[9/15- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 66](#_Toc5566702)

[9/16- برنامج العمل والميزانية (بروتوكول قرطاجنة) 67](#_Toc5566703)

[ثانيا- وقائع المداولات 77](#_Toc5566704)

[البند 1- افتتاح الاجتماع 79](#_Toc5566705)

[البند 2- تنظيم الاجتماع 80](#_Toc5566706)

[البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.................................................................................... 82](#_Toc5566707)

[البند 4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين 83](#_Toc5566708)

[البند 5- تقرير لجنة الامتثال 83](#_Toc5566709)

[البند 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية 85](#_Toc5566710)

[البند 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28) 85](#_Toc5566711)

[البند 8- بناء القدرات (المادة 22) 86](#_Toc5566712)

[البند 9- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20) 87](#_Toc5566713)

[البند 10- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) وتقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) 88](#_Toc5566714)

[البند 11- تعزيز الإدماج بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية 89](#_Toc5566715)

[البند 12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى 89](#_Toc5566716)

[البند 13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها 90](#_Toc5566717)

[البند 14 - التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020......................................................... 91](#_Toc5566718)

[البند 15- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16) 92](#_Toc5566719)

[البند 16- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) 93](#_Toc5566720)

[البند 17- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6) 94](#_Toc5566721)

[البند 18- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26) 95](#_Toc5566722)

[البند 19- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 95](#_Toc5566723)

[البند 20- مسائل أخرى 96](#_Toc5566724)

[البند 21- اعتماد التقرير 96](#_Toc5566725)

[البند 22- اختتام الاجتماع 96](#_Toc5566726)

***أولا- المقررات***

***9-1 الامتثال***

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب *بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الأخيرة، تمشيا مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،* وإذ يحيط علما *بتوصياتها الواردة في المرفق بتقريرها،[[1]](#footnote-1)*

1. يذكر *الأطراف بمسؤولياتها والتزاماتها باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة والمناسبة لتنفيذ البروتوكول؛*
2. يذكر أيضا *الأطراف بالتزامها برصد تنفيذ الالتزامات بموجب البرتوكول، عملا بالمادة 33؛*
3. يشير *إلى أن الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لالتزام واحد أو أكثر بموجب البروتوكول تُشجع على طلب المساعدة من لجنة الامتثال؛*
4. يطلب *إلى الأطراف أن تتعاون بشكل كامل عندما يُطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتثالها للالتزامات بموجب البروتوكول؛*
5. يدعو *الأطراف التي حققت تقدما في الامتثال لبعض الالتزامات إلى تشارك المعلومات ذات الصلة في خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة، أو من خلال تعاون ثنائي أو إقليمي، حول الظروف التي تكون قد أسهمت في تحقيق تقدمها؛*
6. يشجع *الأطراف على استخدام خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة من أجل توضيح الردود المقدمة* ويدعو *الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال لبعض الالتزامات إلى تشارك المعلومات حول التحديات التي واجهتها في خانات النصوص الحرة في شكل الإبلاغ الخاص بالتقارير الوطنية الرابعة؛*
7. يلاحظ *مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛*
8. يحث *الأطراف على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب، ولا سيما تقييمات المخاطر والقرارات النهائية المتعلقة بالحركة الأولى عن عمد عبر الحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة، بما في ذلك الكائنات الحية المحورة المُعَدة للتجارب الميدانية؛*
9. يذكر *الأطراف بالحاجة إلى الاحتفاظ بتفاصيل محدثة عن نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛*
10. يحث *الأطراف على التنسيق على المستوى الوطني لتفادي تضارب المعلومات في التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،* ويشجع *التواصل بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛*
11. يذكر *الأطراف بأهمية التعامل البَنّاء مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع الصناعة، والجمهور، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛*
12. يشجع *الأطراف على تعميم السلامة الأحيائية في نظمها التعليمية؛*
13. يحث *الأطراف* ويدعو *الحكومات الأخرى إلى تقديم تمويل طوعي دعما للأطراف التي تطلب إليها اللجنة وضع وتنفيذ خطط عمل خاصة بالامتثال؛*
14. يشجع *الأطراف على تخصيص الأموال للسلامة الأحيائية في ميزانياتها العامة إلى أقصى حد ممكن؛*
15. يلاحظ *مع الأسف أن طرفا لم يقدم حتى الآن تقاريره الوطنية على مدى دورات إبلاغ متعددة؛*
16. يلاحظ أيضا *أن لجنة الامتثال والأمينة التنفيذية قد أقاما اتصالات مع الطرف المُشار إليه في الفقرة 15 أعلاه في مناسبات عديدة، عملا بالمقرر* BS-V/1*، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لهذا الطرف في إعداد تقاريره؛*
17. يطلب *إلى الطرف المُشار إليه في الفقرة 15 أعلاه، على وجه الاستعجال، أن يقدم تقريره الوطني الثالث؛*
18. يشجع *الطرف المُشار إليه في الفقرة 15 أعلاه على التماس مساعدة لجنة الامتثال وفقا للمقرر* BS-V/1*، إذا احتاج إلى دعم في إعداد تقاري*

**9/2- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يلاحظ مع القلق *أنه لم يتم الاضطلاع بأنشطة هامة مطلوبة في المقرر* [CP-VIII/2](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13517)*،*

1. *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في دعم تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة، *ويدعوها* إلى مواصلة القيام بذلك من أجل زيادة تعزيز دور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
2. *يرحب* بتنفيذ "مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لبناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الثالث)، *ويدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تيسير التعاون الإقليمي وبناء القدرات بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
3. *يقرر* أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية اجتماعا واحدا على الأقل، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت حسب الحاجة، وأن تقدم تقريرا عن نتائج أعمالها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر؛
4. *يؤيد* طرائق التشغيل المشتركة بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الواردة فيال مرفق بمقرر مؤتمر الأطراف 14/25، والتي تعتبر مكملة لطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعتمدة في المقرر [BS‑I/3](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=8284)؛
5. *يشير* إلى المقرر CP-VIII/2، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية، كمسألة ذات أولوية، أن تتصرف بناء على الطلبات الواردة في المقرر CP-VIII/2، ولا سيما:
6. لتخصيص موارد كافية ومحددة، بشرية ومالية، لإدارة وتحسين وصيانة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
7. لاستكمال انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى منصتها الجديدة ومواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنصات الأخرى للسلامة الأحيائية؛
8. مواصلة إدخال التحسينات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومتابعة توصيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العاشر؛
9. تيسير وضع مواد تدريبية بما في ذلك التدريب عبر الإنترنت، على أساس المنصة وواجهة المستخدم الجديدتين، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الثالث؛
10. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمينة التنفيذية آراء بشأن التغييرات التي حدثت نتيجة للانتقال والتحسينات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تسجيل المعلومات، وأدوات تحليل نتائج البحث، والرسومات البيانية للبيانات، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أخذ هذه الآراء في الاعتبار من أجل مواصلة تحسين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول في اجتماعه العاشر؛
11. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تستكشف كيف يمكن استخدام أداة Bioland لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

**9/3- بناء القدرات (المادة 22)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يشير* إلى المقررين [BS-VI/3](https://www.cbd.int/decision/mop/default.shtml?id=13236) و[CP‑VIII/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-03-ar.pdf)،

1. يحيط علما *بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛[[2]](#footnote-2)*
2. يحيط علما أيضا *بحالة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2012-2020)؛[[3]](#footnote-3)*
3. يحث *الأطراف، للفترة المتبقية من الإطار وخطة العمل، على إعطاء الأولوية والتركيز، حسب الاقتضاء، على الأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة،* ويحيط علما *بأهمية تعميم السلامة الأحيائية وتبادل المعلومات والخبرات من أجل مواصلة تعزيز الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في الفترة المتبقية من الإطار وخطة العمل وما بعدهما؛*
4. يحث أيضا *الأطراف على إعطاء الأولوية، حسب الاقتضاء، لأنشطة بناء القدرات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على النحو المبين بموجب المجال البؤري 4 من الإطار وخطة العمل، في الفترة المتبقية من الإطار وخطة العمل، في ضوء بدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في الفترة الأخيرة؛*
5. يدعو *الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، القادرة على تقديم دعم مالي وتقني إضافي لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى أن تفعل ذلك، لمواصلة تنفيذ الإطار وخطة العمل؛*
6. يحيط علما *بنتائج الاجتماع الثاني عشر لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، ويقر بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020،* ويرحب *بالجدول الزمني الإرشادي للأنشطة لإعداد خطة العمل المحددة الوارد في مرفق هذا المقرر؛*
7. يحيط علما *بالمقرر 14/24، الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية أن تكلف بإجراء دراسة، رهنا بتوافر الموارد، لتوفير قاعدة معلومات لإعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020،* ويرحب *باختصاصات الدراسة المرفقة بذلك المقرر،* ويطلب *النظر في الجوانب ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة في الدراسة؛*
8. يدعو *الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بآراء واقتراحات بشأن العناصر المحتملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، فضلا عن العناصر الممكنة لخطة عمل محددة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية تغطي بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي؛*
9. يدعو أيضا *الأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل التشاورية ومنتديات المناقشة على الإنترنت المتعلقة بمشروع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، بالاقتران مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020؛*
10. يطلب *إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[[4]](#footnote-4) أن يسهم، في اجتماعه الثالث عشر، في وضع: (أ) مشروع خطة عمل بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي، (ب) مشروع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، حسب الاقتضاء، وأن يستعرض، في اجتماعه الرابع عشر، المشروع النهائي لخطة عمل بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع مراعاة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛*
11. يطلب *إلى الأمينة التنفيذية:*

*(أ) أن تجمّع الآراء والاقتراحات من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛*

*(ب) أن تضمن مستوى كاف لمشاركة خبراء السلامة الأحيائية، بمن فيهم الخبراء ذوو الخبرة بشأن البروتوكول التكميلي، أثناء المشاورات التي ستجرى على مدى وضع الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛*

*(ج) أن تقدم (1) مشروع خطة عمل لبناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي؛ (2) مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020،[[5]](#footnote-5) لكي تنظر فيهما الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيهما بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر؛*

1. يطلب أيضا *إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أن تيسر وتدعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الأولوية لدعم تنفيذ البروتوكول الواردة في إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2012-2020)، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر* BS‑VI/3*، ووفقا لخطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها على النحو المرفق بالمقرر 13/23 الصادر عن مؤتمر الأطراف.*

*المرفق*

**الجدول الإرشادي للأنشطة**

إن عملية إعداد خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي تكون متواءمة مع المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 ستشمل الأنشطة التالية التي ينبغي مواءمتها مع الجدول الزمني لإعداد متابعة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *النشاط/المهمة* | *الإطار الزمني* | *المسؤولية* |
| 1. دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة *والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة* إلى تقديم آراء واقتراحات بشأن العناصر الممكنة لخطة عمل محددة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تغطي بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي، وتجميع المعلومات بواسطة الأمانة | ديسمبر/كانون الأول 2018 – فبراير/شباط 2019 | الأمانة؛ والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة |
| 1. مساهمة فريق الاتصال في وضع مشروع خطة العمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي، مع مراعاة الآراء والاقتراحات المقدمة من الأطراف | مارس/آذار – سبتمبر/أيلول 2019 | فريق الاتصال؛ والأمانة |
| 1. تحضير مشروع خطة عمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي | أكتوبر/تشرين الأول – ديسمبر/كانون الأول 2019 | الأمانة |
| 1. استعراض فريق الاتصال لمشروع خطة العمل لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مع مراعاة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة بموجب بروتوكول قرطاجنة | فبراير/شباط – مارس/آذار 2020 | فريق الاتصال |
| 1. إصدار إخطار يدعو إلى تقديم آراء عن المشروع النهائي لخطة العمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي وتجميع الآراء بواسطة الأمانة | أبريل/نيسان – مايو/أيار 2020 | الأمانة؛ والأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة |
| 1. النظر في المشروع النهائي لخطة العمل لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث | يونيه/حزيران 2020 | الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع الثالث |
| 1. النظر في مشروع خطة العمل من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل إمكانية اعتماده، مع مراعاة توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ. | أكتوبر/تشرين الأول 2020 | مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الاجتماع العاشر |

**9/4- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1. يحث الأطراف *المؤهلة* على تحديد أولويات المشاريع المتعلقة بالسلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية عن طريق نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR) ضمن إطار فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،[[6]](#footnote-6) وإرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية؛
2. *يوصي* مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ البروتوكول ومع الأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الامتثال،[[7]](#footnote-7) أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة توفير الأموال اللازمة من أجل:
3. مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تتخذ بشكل كامل تدابير لتنفيذ البروتوكول حتى الآن على أن تفعل ذلك؛
4. دعم الأطراف المؤهلة في الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب البروتوكول، بما في ذلك تقديم تقاريرها الوطنية الرابعة؛
5. دعم الأطراف في تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛
6. *يحث* الأطراف المؤهلة على العمل بشكل استباقي مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال التنسيق مع نقاط الاتصال التشغيلية الخاصة بها لدى مرفق البيئة العالمية، من أجل ضمان إمكانية حصولها على الأموال المتاحة للسلامة الأحيائية؛
7. *يرحب* بالتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية *ويعرب عن تقديره* للبلدان التي ساهمت في التجديد السابع للموارد؛
8. *يشجع* الأطراف على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية من أجل المشاريع المشتركة، بُغية تعظيم أوجه التآزر والفرص لتقاسم الموارد والمعلومات والتجارب والخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

**9/5- الرصد والإبلاغ (المادة 33)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير *إلى المقرر* [CP-VIII/14](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13542)*، الذي طُلب فيه إلى الأمينة التنفيذية أن تعد شكلا منقحا للتقارير الوطنية الرابعة بهدف ضمان الحصول على معلومات كاملة ودقيقة والسعي إلى ضمان قابلية تطبيق معلومات خط الأساس، المحددة في المقرر* [BS‑VI/15](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13248)*،*

وإذ يرحب *باستعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني لمشروع الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع، بالصيغة التي اقترحتها الأمينة التنفيذية،[[8]](#footnote-8)*

وإذ يدرك *أهمية تحسين مواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[9]](#footnote-9) وأدوات الإبلاغ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة،* وإذ يلاحظ *التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد،*

* 1. *يرحب* بالتقارير الوطنية الثالثة الإضافية المقدمة، *ويحث* الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الثالث حتى الآن على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛[[10]](#footnote-10)
  2. *يعتمد* شكل التقرير المرفق بهذا المقرر *ويطلب* إلى الأطراف استخدامه في التقرير الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
  3. *يدعو* الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية تضم جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛
  4. *يشجع* الأطراف على الرد على جميع الأسئلة في شكل التقرير، ويشدد على أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة في الوقت المناسب من أجل تيسير التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛[[11]](#footnote-11)
  5. *يطلب* إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛

(ب) قبل اثني عشر شهرا من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي سينظر في التقرير؛

(ج) يفضل عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو عن طريق غير الإنترنت باستخدام الشكل المناسب الذي ستتيحه الأمانة لهذا الغرض، وتوقع عليه على النحو الواجب نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة؛

* 1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل إتاحة خيار استعراض واختيار الإجابات الواردة في التقرير الوطني السابق الذي قدمه الطرف المعني، في أداة الإبلاغ على الإنترنت؛
  2. *يطلب أيضا* إلىالأمينة التنفيذية أن تواصل تيسير تقديم التقارير الوطنية دون الاتصال بالإنترنت؛
  3. *يوصي* مؤتمر الأطراف، لدى اعتماده الإرشاد إلى الآلية المالية، بأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتيسير إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الرابعة بموجب البروتوكول؛
  4. *يقبل* دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في المقرر 14/27 *ويقرر* أن تكون هناك دورة إبلاغ وطنية متزامنة تبدأ في عام 2023.

*المرفق*

**مشروع الشكل المنقح للتقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

**منشأ التقرير**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. **البلد:** | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| *موظف الاتصال المسؤول عن تقديم التقرير* |  |
| 1. الاسم: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| 1. الوظيفة: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| 1. المنظمة: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| 1. عنوان المراسلة: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| 1. الهاتف: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| 1. الفاكس: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| 1. البريد الإلكتروني: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| 1. المنظمات/أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو اشتركوا في إعداد هذا التقرير: | *يرجى إدخال نصك هنا* |
| التقديم |  |
| 1. تاريخ التقديم: | *اليوم/الشهر/السنة* |
| 1. الفترة المشمولة بهذا التقرير: | *من* ] الشهر/السنة[ *إلى* ] الشهر/السنة[ |

توقيع الموظف المسؤول عن الإبلاغ[[12]](#footnote-12)  **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. إذا لم يكن بلدك أحد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟ هل هناك عملية وطنية قائمة كي يصبح البلد طرفا فيه؟ | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| **المادة 2 - أحكام عامة**  تقتضي المادة 2 من كل طرف اتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول | |
| 1. هل أدخل بلدك التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذ البروتوكول؟ | توجد تدابير وطنية كاملة  توجد تدابير وطنية جزئية  لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط  لا يوجد إلا مشروع تدابير  لم تتخذ تدابير بعد |
| 1. ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ التدابير الوطنية للسلامة الأحيائية؟ | قانون وطني واحد أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية  لائحة وطنية واحدة أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية  مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية بشأن السلامة الأحيائية  القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي تطبق على السلامة الأحيائية على نحو غير مباشر  لا توجد أدوات قائمة |
| 1. هل اضطلع بلدك بمبادرات لتعميم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أو السياسات أو التشريعات الأخرى؟ | نعم: **[يرجى التحديد]**  لا  أخرى: **[يرجى التحديد]** |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتفعيل تدابيره الوطنية للسلامة الأحيائية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: **[يرجى التحديد]**  لا |
| 1. هل لدى بلدك موظفون دائمون لإدارة الوظائف المتعلقة مباشرة بالسلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 18، ما هو عدد الموظفين الدائمين الذين تتعلق وظائفهم بصورة مباشرة بالسلامة الأحيائية؟ | 1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 2 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 5 – المستحضرات الصيدلانية | |
| 1. هل ينظم بلدك الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة ومناولتها أو استخدامها والتي تعتبر مستحضرات صيدلانية للبشر؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: **[يرجى التحديد]**  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 5 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 6- المرور العابر والاستخدام المعزول | |
| 1. هل ينظم بلدك المرور العابر للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: **[يرجى التحديد]**  لا |
| 1. هل ينظم بلدك الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. هل اتخذ بلدك قرارا بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول؟ | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 6 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المواد 7 إلى 10 - الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة | |
| 1. هل وضع بلدك متطلبات قانونية للمصدرين بموجب ولايته القضائية بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. عند قيام بلدك بالعمل كطرف التصدير، هل وضع متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار المقدم من المُصدر؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا  لا ينطبق (الطرف لا يقوم حاليا بتصدير الكائنات الحية المحورة) |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استلم بلدك إخطارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 29، هل اشتمل الإخطار (الإخطارات) على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 29، هل أقر بلدك للمخطر باستلام الإخطار (الإخطارات) خلال تسعين يوما من الاستلام؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 29، هل أبلغ بلدك قراره (قراراته) إلى: | |
| 1. *المخطر* 2. غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
|  | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اتخذ بلدك قرارا استجابة لإخطار (إخطارات) فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 33، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي وافق بلدك على استيرادها لإدخالها عن عمد في البيئة؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 34 أنه تمت الموافقة على كائنات حية محورة،*هل تم بالفعل استيراد كل هذه الكائنات الحية المحورة إلى بلدك؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 33، ما هي النسبة المئوية من قرارات بلدك التي تقع في الفئات التالية؟ | [ %] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بدون شروط  [ %] الموافقة على استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة بشروط  [ %] حظر استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة  [ %] طلب معلومات إضافية  [ %] إبلاغ المخطر بأنه تم تمديد فترة إرسال القرار |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 36* أن بلدك اتخذ قرارا *بالموافقة على الاستيراد بشروط أو حظر الاستيراد،* هل قدمت الأسباب؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المواد من 7 إلى 10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 11 - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز | |
| 1. هل لدى بلدك قانونا (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرار المتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟ | نعم  لا |
| 1. هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات التي يتعين أن يقدمها الطالب فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للحركة العابرة للحدود والمراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. هل لدى بلدك قانونا (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو تدابير إدارية لصنع القرار المتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة عدم وجود يقين علمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة التي قد تكون عرضة للحركة العابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 12 - استعراض القرار | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل سبق أن استعرض/غير بلدك قرارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 46، ما هو عدد القرارات التي تم استعرضها و/أو غيرها؟ | 1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 46، هل كانت أي من الاستعراضات ناتجة عن طلب من طرف التصدير أو المخطر؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 48، هل قدم بلدك ردا في غضون تسعين يوما موضحا أسباب القرار؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 46، هل بدأ أي من الاستعراضات بلدك بوصفه طرف الاستيراد؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 50، هل أوضح بلدك، في غضون ثلاثين يوما، أسباب القرار وأخبر: | |
| 1. *المخطر* 2. غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
|  | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 12 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 13 - الإجراء المبسط | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لتطبيق الإجراء المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل طبق بلدك الإجراء المبسط؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 54، كم عدد الكائنات الحية المحورة التي طبق عليها بلدك الإجراء المبسط؟ | لا يوجد  1 إلى 5  5 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 54، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي طُبق فيها الإجراء المبسط؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 13 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 14 - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف | |
| 1. *كم عدد الاتفاقات* أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي ابرمها بلدك مع الأطراف الأخرى/غير الأطراف؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 59 أن تم إبرام اتفاقات أو ترتيبات*، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاقها وهدفها:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 14 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادتان 15 و16 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر | |
| 1. هل يتطلب الإطار التنظيمي الداخلي لبلدك إجراء تقييمات مخاطر للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 61، ما هي الكائنات الحية المحورة التي تنطبق عليها المتطلبات (اختر كل ما ينطبق)؟ | للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة  للواردات من الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز  للقرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق  للواردات من الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 63، هل تتضمن الآلية إجراءات لتحديد و/أو تدريب الخبراء الوطنيين لإجراء تقييمات المخاطر؟ | نعم  لا |
| بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر | |
| 1. *ما هو عدد الأشخاص في بلدك الذين تم تدريبهم على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارتها ورصدها؟* | |
| 1. تقييم المخاطر: | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. إدارة المخاطر: | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. الرصد: | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. *هل يستخدم بلدك مواد تدريبية و/أو إرشادات تقنية للتدريب على تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة؟* | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 66، هل يستخدم بلدك "دليل *تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي) للتدريب على تقييم المخاطر؟* | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 66، هل يستخدم بلدك "دليل *تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) للتدريب على تقييم المخاطر؟* | نعم  لا |
| 1. هل لدى بلدك احتياجات خاصة لمزيد من الإرشاد بشأن موضوعات محددة ل*تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؟* | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *هل لدى بلدك القدرة على كشف وتحديد وتقييم مخاطر و/أو رصد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر على الصحة البشرية؟* | |
| 1. الكشف: | نعم  لا |
| 1. التحديد: | نعم  لا |
| 1. تقييم المخاطر: | نعم  لا |
| 1. الرصد: | نعم  لا |
| إجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر | |
| 1. *هل اعتمد بلدك أو استخدم أي وثائق إرشادية لغرض إجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؟* | |
| 1. تقييم المخاطر: | نعم  لا |
| 1. إدارة المخاطر: | نعم  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 71، هل يستخدم بلدك "الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعده المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) لإجراء تقييم المخاطر أو إدارة المخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين؟* | نعم  لا |
| 1. *هل اعتمد بلدك نُهجا أو منهجيات مشتركة لتقييم المخاطر بالتنسيق مع دول أخرى؟* | نعم  لا |
| 1. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟ | نعم  لا |
| 1. *في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك أي نوع من أنواع تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك للاستخدام المعزول، أو التجارب الميدانية، أو الأغراض التجارية، أو الاستخدام المباشر* كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز*؟* | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 75، كم عدد تقييمات المخاطر التي أجريت؟ | 1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  أكثر من 100 |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 75، يرجى الإشارة إلى نطاق تقييمات المخاطر (اختر كل ما ينطبق) | الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول (وفقا للمادة 3)  الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للاختبار التجريبي أو التجارب الميدانية  الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة للأغراض التجارية  الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية  الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأعلاف  الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة للتجهيز  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 75، هل أجريت تقييمات المخاطر لجميع القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. هل وضع بلدك آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة في تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير مناسبة لمنع الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم للمخاطر قبل أول إطلاق لكائن حي محور؟ | نعم  لا |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير لضمان أن يخضع أي كائن حي محور، سواء كان مستوردا أو مطورا محليا، إلى فترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل بدء استخدامه المنشود؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة التي تطلق في البيئة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل لدى بلدك البنية التحتية (مثل مرافق المختبرات) اللازمة لرصد أو إدارة الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادتين 15 و16 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| ***المادة 17 - الحركات العابرة للحدود عن غير عمد****[[13]](#footnote-13)* ***وتدابير الطوارئ*** | |
| 1. هل وضع بلدك تدابير لإخطار الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثرة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية ذات الصلة في حالة إطلاق في ولايتها القضائية يؤدي إلى، أو قد يؤدي إلى، حركة عابرة للحدود عن غير عمد؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد إطلاقات الكائنات الحية المحورة التي حدثت في الولاية القضائية لبلدك والتي أدت، أو قد تكون قد أدت، إلى حركة عابرة للحدود عن غير عمد؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال رقم 86* هي أن *الإطلاق حدث*، هل أخطر بلدك الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون متأثرة، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. *هل لدى بلدك القدرة على اتخاذ تدابير الاستجابة المناسبة لل*حركات العابرة للحدود عن غير عمد؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي أصبح فيها بلدك على علم بحركة عابرة للحدود عن غير عمد في أراضيه؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 17 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 18 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية | |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط مناولة وتعبئة ونقل *الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود* بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، *في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة*، أنها *قد تحتوي على كائنات حية محورة* وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير بوضوح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أنه في *الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة*، أنها *تحتوي* على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال (الأسئلة) 91 و/أو 92 و/أو 93، ما هو نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لمصاحبة* ا*لكائنات الحية المحورة* ؟ | وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة  كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة)  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة *للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول* بوضوح إلى أنها *كائنات حية محورة* وتحدد أي شروط لسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ستشحن إليها الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 95، ما نوع الوثائق التي* يقتضيها *بلدك* لتحديد *الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؟* | وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة  كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة)  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة *للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئة طرف الاستيراد* بوضوح إلى أنها *كائنات حية محورة،* وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء اسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وتحتوي على إعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات هذا البروتوكول بالنسبة للمصدر؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 97، ما نوع الوثائق التي يقتضيها بلدك لتحديد الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة؟* | وثيقة خاصة بالكائنات الحية المحورة  كجزء من وثيقة أخرى (غير مخصصة للكائنات الحية المحورة)  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. *هل يتوافر لدى بلدك أي إرشاد لغرض ضمان سلامة مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها؟* | نعم  لا |
| 1. هل لدى بلدك القدرة على إنفاذ متطلبات تحديد *الكائنات الحية المحورة وتوثيقها؟* | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *كم عدد موظفي الجمارك في بلدك الذين حصلوا على تدريب على تحديد* الكائنات الحية المحورة؟ | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. هل وضع بلدك إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *كم عدد أخصائيي المختبرات في بلدك الذين حصلوا على تدريب على الكشف عن* الكائنات الحية المحورة؟ | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. *هل لدى بلدك إمكانية الوصول بشكل موثوق إلى مرافق مختبرات الكشف عن* الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. *كم عدد المختبرات المعتمدة في بلدك للكشف عن* الكائنات الحية المحورة؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 49  50 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 105* هي وجود مختبرات معتمدة في بلدك، ما هو عدد المختبرات التي تعمل حاليا للكشف عن الكائنات الحية المحورة؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 49  50 أو أكثر |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 18 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 19 - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية | |
| 1. في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل أنشأ بلدك آلية لتنسيق أنشطتها قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا  لا ينطبق (لم يتم تعيين سلطة وطنية مختصة)  لا ينطبق (لم يتم تعيين سوى سلطة وطنية مختصة واحدة) |
| 1. هل وضع بلدك قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء الوظائف الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل اضطلع بلدك بمبادرات لتعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة والمؤسسات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 19 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 20 - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | |
| 1. *يرجى تقديم نظرة عامة على حالة المعلومات الإلزامية التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تحديد لكل* فئة *من المعلومات ما إذا كانت متاحة وما إذا كانت قُدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.* | |
| 1. التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة من قبل الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم (الفقرة 3(أ) من المادة 20) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية المطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ب) من المادة 20) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. بيانات الاتصال الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (الفقرتان 1 و3 من المادة 19)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (الفقرة 3(ﻫ) من المادة 17) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن المرور العابر للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول (الفقرة 2 من المادة 6) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. إخطارات فيما يتعلق بالإطلاق في إطار الولاية القضائية لبلدك تؤدي، أو من الممكن أن تؤدي، إلى حركات عابرة للحدود عن غير عمد لكائن حي محور ومن المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. معلومات عن حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة (الفقرة 3 من المادة 25) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة (الفقرة 3 من المادة 10) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (الفقرة 4 من المادة 14) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. القرارات المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة 4 من المادة 11) أو وفقا للمرفق الثالث بالبروتوكول (الفقرة 6 من المادة 11) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الفقرة 6 من المادة 11) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 12) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. الحالات التي قد تتم فيها الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (الفقرة 1(أ) من المادة 13) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. الكائنات الحية المحورة التي مُنحت صفة الإعفاء من كل طرف (الفقرة 1(ب) من المادة 13) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (الفقرة 3(ج) من المادة 20) | المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  المعلومات غير متاحة |
| 1. يرجى تقديم شرح موجز إذا كانت إجابتك هي أن المعلومات متاحة و*لكن ليس في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية* لأي بند تحت السؤال 112:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للقيام بوظائفها الإدارية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية للتنسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل يستخدم بلدك المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم، دائما  نعم، في بعض الحالات  لا  لا ينطبق (لم تتخذ قرارات) |
| 1. هل واجه بلدك صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد الأحداث المتصلة بالسلامة الأحيائية (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات الصحفية والأحداث التعليمية) التي نظمها بلدك؟* | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 24  25 أو أكثر |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المطبوعات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي نشرها بلدك؟ | لا يوجد  1 إلى 9  10 إلى 49  50 إلى 99  100 أو أكثر |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 20 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |

|  |  |
| --- | --- |
| المادة 21 - المعلومات السرية | |
| 1. هل وضع بلدك إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل يسمح بلدك للمخطر بتحديد المعلومات التي يتعين تناولها كمعلومات سرية؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 21 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 22 - بناء القدرات | |
| 1. *هل لدى بلدك تمويل يمكن التنبؤ به وموثوق لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؟* | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل حصل بلدك على دعم خارجي أو استفاد من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 125، كيف أتيحت هذه الموارد؟ | قنوات ثنائية  قنوات إقليمية  قنوات متعددة الأطراف |
| 1. هل قدم بلدك دعما إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 127، كيف أتيحت هذه الموارد؟ | قنوات ثنائية  قنوات إقليمية  قنوات متعددة الأطراف |
| 1. في الفترة المشمولة بالتقرير، هل شرع بلدك في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 129، كيف تصف هذه العملية؟ | سهلة جدا  سهلة  متوسطة الصعوبة  صعبة  صعبة جدا |
| 1. خلال المرحلة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اضطلع بلدك بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 131، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع فيها بهذه الأنشطة (اختر كل ما ينطبق)؟ | القدرات المؤسسية والموارد البشرية  إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية)  تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى  إدارة المخاطر  التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية  تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي  نقل التكنولوجيا  تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها  الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية  تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول  تناول المعلومات السرية  تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة  البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة  مراعاة المخاطر على الصحة البشرية  المسؤولية والجبر التعويضي  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك تقييما بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات؟ | نعم  لا |
| 1. هل ما زال لدى بلدك احتياجات من حيث بناء القدرات؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 134، في أي مجال من المجالات التالية لا تزال هناك حاجة إلى بناء القدرات (اختر كل ما ينطبق)؟ | القدرات المؤسسية والموارد البشرية  إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والمؤسسات متعددة القطاعات والقطاعية (تعميم السلامة الأحيائية)  تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى  إدارة المخاطر  التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية  تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية  التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي  نقل التكنولوجيا  تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها  الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية  تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول  مناولة المعلومات السرية  تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة  البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة  مراعاة المخاطر على الصحة البشرية  المسؤولية والجبر التعويضي  أخرى: **[يرجى التحديد]** |
| 1. هل أعد بلدك استراتيجية أو خطة عمل لبناء القدرات؟ | نعم  لا |
| 1. *هل لدى بلدك آلية وطنية عاملة لتنسيق مبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية؟* | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 22 في بلدك، بما في ذلك المزيد من التفاصيل عن تجربة الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 23 – التوعية العامة والمشاركة | |
| 1. هل تتناول التشريعات أو السياسات في بلدك التوعية العامة و/أو التعليم و/أو المشاركة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل تعاون بلدك مع دول وهيئات دولية أخرى فيما يتعلق بالتوعية العامة والتعليم والمشاركة؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لضمان إمكانية حصول عامة الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *هل لدى بلدك استراتيجية اتصال وطنية بشأن* السلامة الأحيائية؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *هل لدى بلدك أي برامج توعية وترويج بشأن* السلامة الأحيائية؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *هل لدى بلدك حاليا موقعا وطنيا على الإنترنت بشأن* السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. كم عدد المؤسسات الأكاديمية في بلدك التي تقدم دورات وبرامجا في مجال السلامة الأحيائية؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. *كم عدد المواد التعليمية و/أو الوحدات القائمة على الإنترنت بشأن السلامة الأحيائية المتاحة ويمكن للجمهور الوصول إليها في بلدك؟* | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 24  25 إلى 99  100 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. هل أنشأ بلدك آلية لاستشارة الجمهور في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل *أبلغ بلدك الجمهور بالطرائق الحالية للمشاركة العامة في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؟* | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* نعم *على السؤال 148، يرجى بيان الطرائق المستخدمة لإبلاغ الجمهور:* | مواقع الإنترنت الوطنية  الصحف  المنتديات  القوائم البريدية  الجلسات العلنية  وسائل التواصل الاجتماعي  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. في الفترة *الحالية* المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي استشار فيها بلدك الجمهور في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؟ | لا يوجد (القرارات اتخذت بدون استشارة)  1 إلى 4  5 أو أكثر  لا ينطبق ( لم تتخذ قرارات) |
| 1. هل أبلغ بلدك الجمهور بوسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 23 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 24 - غير الأطراف | |
| 1. هل دخل بلدك في ترتيب ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل استورد بلدك كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف؟ | نعم  لا |
| 1. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل صدر بلدك كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 154 و/أو 155، هل كانت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة متسقة مع هدف بروتوكول قرطاجنة السلامة الأحيائية؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 24 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 25 – الحركات العابرة للحدود غير المشروعة[[14]](#footnote-14) | |
| 1. هل اعتمد بلدك تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المضطلع بها بما يتعارض مع تدابير البلد المحلية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة و/أو معاقبة المسؤولين عنها؟ | نعم  نعم، إلى حد ما: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. في الفترة المشمولة بالتقرير، كم عدد حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة الذي أصبح بلدك على علم بها؟ | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 أو أكثر |
| 1. إذا كانت إجابتك *على السؤال 159* هي *أن بلدك أصبح على علم بالحركات العابرة للحدود غير المشروعة*، هل تم تحديد منشأ الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  نعم، في بعض الحالات  نعم |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 25 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| المادة 26 – **الاعتبارات** الاجتماعية والاقتصادية | |
| 1. *هل لدى بلدك أي نُهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية أخذ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة؟* | نعم  لا |
| 1. في *الفترة* الحالية المشمولة بالتقرير، هل تم أخذ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة في الاعتبار عند اتخاذ القرار؟ | نعم، دائما  في بعض الحالات فقط  لا  لا ينطبق (لم تتخذ قرارات) |
| 1. *كم عدد المواد المنشورة التي خضعت لاستعراض النظراء التي استخدمها بلدك لغرض وضع أو تحديد الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؟* | لا يوجد  1 إلى 4  5 إلى 9  10 إلى 49  50 أو أكثر  *هل هذا العدد كاف:  نعم  لا* |
| 1. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بشأن البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 26 في بلدك:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| *المادة 28- الآلية المالية والموارد المالية* | |
| 1. *في الفترة المشمولة بالتقرير، ما حجم التمويل (بما يعادل الدولارات الأمريكية) الذي حشده بلدك لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بما يتجاوز مخصصات الميزانية الوطنية العادية؟* | لا يوجد  1 إلى 999 4 دولارا أمريكيا  000 5 إلى 999 49 دولارا أمريكيا  000 50 إلى 999 99 دولارا أمريكيا  000 100 إلى 000 499 دولار أمريكي  000 500 دولار أمريكي أو أكثر |
| المادة 33 - الرصد وإعداد التقارير  ***تقضي المادة 33 من الأطراف أن ترصد تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة*** | |
| 1. هل لدى بلدك نظام لرصد وإنفاذ تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؟ | نعم  لا |
| بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي *تدعى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول التكميلي إلى الإجابة على الأسئلة الواردة أدناه* | |
| 1. *هل بلدك طرف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؟* | نعم  لا |
| 1. *إذا كانت إجابتك* لا *على السؤال 169، هل هناك أي عملية وطنية لكي يصبح طرفا في البروتوكول التكميلي؟* | نعم  لا |
| 1. هل أدخل بلدك التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؟ | توجد تدابير وطنية كاملة  توجد تدابير وطنية جزئية  لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط  لا يوجد إلا مشروع تدابير  لم تتخذ تدابير بعد |
| 1. ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ البروتوكول التكميلي؟ | قانون وطني واحد أو أكثر: [يرجى التحديد]  لائحة وطنية واحدة أو أكثر: [يرجى التحديد]  مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية: [يرجى التحديد]  لا توجد أدوات قائمة |
| 1. هل لدى بلدك أدوات إدارية أو قانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة: | |
| 1. في حالة الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. في حالة ما إذا كان من المحتمل بدرجة كافية أن يكون هناك ضرر إذا لم تُتخذ تدابير الاستجابة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 173أ، هل تفرض هذه الأدوات متطلبات على المشغل (اختر كل ما ينطبق)؟ | نعم، على المشغل أن يبلغ السلطة المختصة بالضرر  نعم، على المشغل أن يقيّم الضرر  نعم، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة  نعم، متطلبات أخرى: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 173أ، هل تقتضي هذه الأدوات أن يتخذ المشغل تدابير استجابة لتجنب الضرر؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 173أ أو 173ب، هل توفر هذه الأدوات تعريفا لكلمة "المشغل"؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 176، أي مما يلي يمكن أن يكون "مشغل" (اختر كل ما ينطبق)؟ | الحائز على تصريح  شخص طرح الكائن الحي المحور في السوق  مطور  منتج  مخطر  مصدر  مستورد  ناقل  مورد  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. هل تم تحديد سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 178، ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها السلطة المختصة (اختر كل ما ينطبق)؟ | تحديد المشغل الذي تسبب في الضرر  تقييم الضرر  تحديد تدابير الاستجابة التي يتعين أن يتخذها المشغل  تنفيذ تدابير الاستجابة  استرداد تكاليف ونفقات تقييم الضرر وتنفيذ تدابير الاستجابة من المشغل  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. هل لدى بلدك تدابير لتوفير الأمن المالي للضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة؟ | نعم  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 180، ما نوع تدابير الأمن المالي الموجودة (اختر كل ما ينطبق)؟ | متطلبات بتوفير أدلة على مصدر تمويل آمن  تأمين إلزامي  خطط حكومية، بما في ذلك صناديق  أخرى: [يرجى التحديد] |
| 1. هل لدى بلدك قواعد وإجراءات متعلقة بالمسؤولية المدنية التي تتناول الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة أو إذا كان قد تم الإقرار بأضرار من هذا القبيل في أحكام المحاكم (اختر كل ما ينطبق)؟ | نعم، في أداة عن المسؤولية المدنية  نعم، في أحكام المحاكم  نعم، في أدوات أخرى: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. هل حدثت أي أضرار ناتجة عن الكائنات الحية المحورة في بلدك؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. إذا كانت إجابتك *نعم* على السؤال 183، هل اتُخذت تدابير استجابة؟ | نعم: [يرجى التحديد]  لا |
| 1. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل عن أي أنشطة اضطلع بها في بلدك من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي:   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| *معلومات أخرى* | |
| 1. يرجى استخدام هذه الخانة لتقديم أي معلومات أخرى بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والبروتوكول التكميلي على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت.   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |
| *تعليقات على نموذج التقرير* | |
| 1. يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن الصعوبات التي واجهتها في ملء هذا التقرير.   ***يرجى إدخال نصك هنا*** | |

**9/6- تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة (المادة 35)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يشير* إلى المقرر [BS‑V/16](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=12329) الذي اعتُمدت بموجبه الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،

1. *يكرر* دعوته للأطراف، للفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، للنظر في ترتيب أولويات الأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات السلامة الأحيائية، وتقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة، نظرا لأهميتها الحاسمة في تيسير تنفيذ البروتوكول؛
2. *يقرر* أن يتم الجمع بين التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) مواصلة إدخال تحسينات على أداة تحليل التقارير الوطنية المتاحة على الإنترنت لتيسير جمع البيانات المتاحة وتجميعها وتحليلها في التقارير الوطنية الرابعة والمصادر الأخرى مقابل بيانات خط الأساس ذات الصلة التي تم الحصول عليها خلال دورة تقديم التقارير الوطنية الثانية؛

(ب) تحليل وتوليف المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام جملة أمور من بينها التقارير الوطنية الرابعة كمصدر أولي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والخبرة من مشروعات بناء القدرات، ولجنة الامتثال، عند الاقتضاء، لتيسير عملية التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول بالتزامن مع التقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، وحسب الاقتضاء، للجنة الامتثال؛

1. *يطلب* إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وتقديم استنتاجاتهما لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
2. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعها الثالث، في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر بهدف تيسير التقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020.

**9/7- التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1. *يحيط علما* بالعملية التحضيرية المقترحة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، *ويرحب* بالمقرر 14/34 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
2. *يشدد على* أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالإضافة إلى ضرورة إعداد خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كمتابعة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛
3. *يلاحظ أيضا* أهمية المشاركة النشطة لخبراء السلامة الأحيائية، بما في ذلك الخبراء ذوو الخبرة في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
4. *يدعو* الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
5. *يقرر* إعداد خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير إعداد عناصرها؛
6. *يقرر أيضا* أن خطة التنفيذ المحددة لبروتوكول قرطاجنة لما بعد عام 2020 سوف: (أ) يتم إعدادها كأداة للتنفيذ؛ (ب) تعكس عناصر الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020 التي لا تزال ملائمة؛ (ج) تتضمن عناصر جديدة تعكس الدروس المستفادة والتطورات الجديدة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية؛ (د) تكفل المرونة الكافية لمراعاة التطورات خلال فترة التنفيذ؛ (ه) تشتمل على مؤشرات بسيطة وقابلة للقياس بسهولة لتيسير استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول؛
7. *يقرر كذلك* توسيع ولاية ونطاق فريق الاتصال المعني ببناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية، على النحو المبين في المرفق، ليشمل خبرات محددة بشأن التجربة العملية في تنفيذ البروتوكول وبشأن قضايا السلامة الأحيائية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والآراء المتباينة، وإعادة تسمية هذا الفريق ليصبح "فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية"؛
8. *يطلب* إلى فريق الاتصال الإسهام في إعداد العناصر ذات الصلة بمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية،[[15]](#footnote-15) وفي المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 التي ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله؛
9. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
10. تيسير ودعم إدراج مكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
11. العمل مع الرؤساء المشاركين لفريق الاتصال والفريق العامل المفتوح العضوية لوضع أطر زمنية تكميلية واضحة فيما يتعلق بمساهمة الأطراف في البروتوكول، بشأن عناصر السلامة الأحيائية ذات الصلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
12. عقد جلسات مخصصة لمناقشة مسائل السلامة الأحيائية خلال حلقة (حلقات) العمل التشاورية العالمية والإقليمية المشار إليها في المقرر 14/34؛
13. تيسير مشاركة عدد كافٍ من خبراء السلامة الأحيائية، بما في ذلك الخبراء ذوو الخبرة في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، في إعداد العناصر ذات الصلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك في حلقة (حلقات) العمل التشاورية ذات الصلة؛
14. تجميع تقديمات الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة التي تقدم آراء بشأن (1) هيكل ومحتوى عملية متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020، أي خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة لما بعد عام 2020، (2) العناصر ذات الصلة بمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
15. عقد مناقشات على الإنترنت لفريق الاتصال، حسب الاقتضاء، للنظر في التقديمات المُشار إليها في الفقرة 9(ه)(2) أعلاه للمساهمة في إعداد العناصر ذات الصلة بمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
16. إعداد مشروع لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 على أساس التقديمات المشار إليها في الفقرة 9(ه)(1) أعلاه؛
17. عقد مناقشات مفتوحة على الإنترنت للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة 9(ز) أعلاه؛
18. عقد اجتماع مباشر لفريق الاتصال في عام 2019، بهدف (1) إعداد مشروع لمكون السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة، (2) استعراض مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة 9(ز) أعلاه؛
19. إجراء استعراض النظراء من جانب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة لمشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020؛
20. تقديم المشروع النهائي لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
21. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماعها الثالث، باستعراض مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020، وأن تعد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر.

*المرفق*

**اختصاصات فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

1. يقوم فريق الاتصال بإسداء مشورة الخبراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن: (أ) سبل ووسائل تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، (ب) النُهج الاستراتيجية العامة وكذلك التدابير المفاهيمية والتشغيلية العملية الرامية إلى تعزيز تنسيق الأنشطة بموجب البروتوكول، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات، من بين أمور أخرى.
2. يتم اختيار أعضاء فريق الاتصال على أساس خبراتهم وتجاربهم المثبتة فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، والتوازن بين الجنسين، والتمثيل العادل لأصحاب المصلحة المعنيين.

**9/8- استعراض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يشير* إلى المقررين [BS-VII/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-09-ar.pdf) و[CP-VIII/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-10-ar.pdf)،

*وقد استعرض* تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المحددة في المقرر CP‑VIII/10، *وإذ يضع في اعتباره* آراء الأطراف والمراقبين والمشاركين في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ومن خلال الدراسات الاستقصائية التي أجريت بعد الاجتماعات،

*وإذ يقر* بأنه سيُجرى استعراض آخر في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1. *يلاحظ* *مع الارتياح* أن الاجتماعات المتزامنة سمحت بزيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛
2. *يلاحظ* أن معظم المعايير اعتبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئيا، وأن من المستصوب إدخال المزيد من التحسينات على سير الاجتماعات المتزامنة، لا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛
3. *يكرر من جديد* أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، *ويسلط الضوء*، في هذا الصدد، على وجه الخصوص، على أهمية ضمان المشاركة الكافية للممثلين في اجتماعي البروتوكولين، عن طريق توفير التمويل لهذه المشاركة، بما في ذلك في الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات؛
4. *يطلب* إلىالأمينة التنفيذية مواصلة تطوير الاستعراض الأولي لتجربة عقد الاجتماعات بالتزامن، باستخدام المعايير المشار إليها في المقرر CP‑VIII/10، على أساس الخبرة المكتسبة من عقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛
5. *يطلب* إلى المكتب والأمينة التنفيذية، عند الانتهاء من تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، مراعاة هذا المقرر، والمعلومات الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية،[[16]](#footnote-16) والخبرة المكتسبة من عقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

**9/9- تعزيز التكامل في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يشير* إلى المقرر 13/26 الصادر عن مؤتمر الأطراف والمتعلق بالسبل والوسائل الممكنة لتعزيز نُهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البينية بين الأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة،

*يحيط علما* بالطرق والوسائل المقترحة لتعزيز التكامل ويرحب بالمقرر 14/31 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

**9/10- إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يقر* بالأهمية الحاسمة لاتخاذ القرارات على أساس أفضل مشورة متاحة من الخبراء،

*وإذ يقر أيضا* بالحاجة إلى تجنب تضارب المصالح أو إدارتها، بطريقة شفافة، من جانب أعضاء أفرقة الخبراء التي تنشأ من حين إلى آخر لوضع التوصيات،

1. *يوافق على* إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء الوارد في مرفق المقرر 14/33؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تكفل تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بعمل أفرقة الخبراء التقنيين بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مكتب مؤتمر الأطراف، عند قيامه بالعمل كمكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛
3. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية إعداد تقرير عن: (أ) تنفيذ الإجراء؛ (ب) التطورات ذات الصلة بتجنب أو إدارة تضارب المصالح في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، أو المبادرات أو المنظمات الحكومية الدولية، وإذا اقتضى الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء الحالي لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
4. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

**9/11- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

# *يدرك* أن نقص أطر السلامة الأحيائية العاملة بشكل كامل يمكن أن يؤثر على قدرة بعض الأطراف على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمادة 17؛

# يحيط علما بمشروع دليل التدريب بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة[[17]](#footnote-17) بوصفه أداة لبناء القدرات في هذا المجال؛

# *يشجع* الأطراف، في سياق المادة 17 ووفقا للتشريع الوطني، على أن تطلب إلى المشغل المسؤول[[18]](#footnote-18) تقديم معلومات أو إتاحة الوصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مواد مرجعية لتيسير عمل المختبرات بشأن كشف وتحديد هوية هذه الكائنات للأغراض التنظيمية؛

# *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تتيح الأموال اللازمة لتدريب موظفي المختبرات في مجال كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومواصلة المشاركة في الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

# *يدعو* الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمينة التنفيذية عن (أ) قدراتها واحتياجاتها فيما يتعلق بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، (ب) قائمة المختبرات بما في ذلك معلومات عن الأنشطة المحددة التي تقوم بها هذه المختبرات؛

# *يدعو* مرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الأخرى ذات الصلة إلى توفير الأموال للمشروعات الإقليمية، بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم أنشطة البلدان صوب كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وخاصة التي يمكن أن توفر تقاسم الخبرات والدروس فيما بين الشمال والجنوب وبلدان الجنوب؛

# *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

# مواصلة جمع معلومات عن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وإتاحتها بطريقة ملائمة للمستخدمين من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

# استعراض ووضع الصيغة النهائية للدليل بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وضمان اتساق النص والنطاق مع المادة 17 مع بروتوكول قرطاجنة؛

# تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للفقرة 6 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه العاشر وإدراج المعلومات في خطة عمل بناء القدرات لإطار ما بعد عام 2020، حسب الاقتضاء؛

# *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

# مواصلة تيسير مناقشات إلكترونية لشبكة المختبرات الخاصة بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، والاجتماعات المباشرة حسب مقتضى الحال؛

# مواصلة بذل الجهود للتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة في سياق المادة 17، ولا سيما عن طريق التركيز على المناطق التي لم تستفد حتى الآن من أنشطة بناء القدرات الأخيرة في هذا الصدد.

**9/12- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير *إلى* *الفقرة 1(أ) من المقرر* [BS-V/2](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=12315)*، والفقرة 2(ب) من المقرر* [BS-VII/2](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13349)*،*

وإذ يشير أيضا *إلى* *المقرر* [CP-VIII/17](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13545)*،*

*يحيط علما* بتقييم لجنة الامتثال للمعلومات المقدمة من الأطراف الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصفتها قرارات في إطار الاستخدام المعزول؛[[19]](#footnote-19)

*يذكر* الأطراف بما يلي:

(أ) تُعرف المادة 3، الفقرة (ب) من البروتوكول الاستخدام المعزول، كالآتي: يعني الاستخدام المعزول "أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة"؛

(ب) يمكن أن يشمل الإدخال المتعمد في البيئة الإدخال لأغراض تجريبية أو تجارية على حد سواء؛

(ج) تعتبر التجربة الميدانية أو التجربة الميدانية المحدودة أو الإدخال التجريبي بمثابة إدخال متعمد في البيئة عندما لا تُستوفى الشروط المحددة في الفقرة (ب) من المادة 3 من البروتوكول؛

*يذكر* الأطراف *أيضا* بالتزاماتها بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 20، *ويشجع* الحكومات الأخرى على نشر قراراتها النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

*يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون، وتبادل الخبرات وتعزيز تنمية القدرات لدعم تنفيذ تدابير محددة بشأن الاستخدام المعزول الذي يحد بصورة فعالة من تلامس الكائنات الحية المحورة مع البيئة الخارجية ويحد من تأثيرها على تلك البيئة، وفقا للفقرة (ب) من المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة.

**9/13- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يشير* إلىالمقررين [BS-VII/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-12-ar.pdf) و[12/24](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-24-ar.pdf) اللذين يوصيان بنهج منسق بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية،

*إذ يعيد تأكيد* المقرر 12/24 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتباع نهج تحوطي، وفقا لديباجة الاتفاقية والمادة 14، عند التصدي للتهديدات ذات الصلة بالانخفاض الكبير أو الخسارة الكبيرة للتنوع البيولوجي الناجمة عن الكائنات الحية والمكونات والمنتجات الناتجة عن البيولوجيا التركيبية، وفقا للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة،

1. *يلاحظ* توافر وثائق إرشادية عديدة وموارد أخرى لدعم عملية تقييم المخاطر، ولكنه *يقر* بالثغرات والاحتياجات التي حددتها بعض الأطراف؛
2. *يقر* باختلاف الآراء فيما بين الأطراف عما إذا كانت أو لم تكن هناك حاجة إلى إرشادات إضافية بشأن مسائل محددة لتقييم المخاطر؛
3. *يقر أيضا* بأنه قد يتعين إجراء بحوث وتحليلات قبل النظر في إطلاق الكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا في البيئة، بالنظر إلى أنه قد تكون هناك تأثيرات ضارة محتملة تنشأ عنها، كما قد تكون الإرشادات المحددة مفيدة لدعم تقييم المخاطر على أساس حالة بحالة؛
4. *يلاحظ* استنتاجات فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية التي تفيد بأنه قد يلزم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في الإطلاق المحتمل للكائنات التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا التي قد تؤثر على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وسبل عيشها التقليدية واستخدامها للأراضي والمياه، بالنظر إلى عدم اليقين المحيط بهذه الكائنات في الوقت الحالي؛
5. *يدعو* إلىالتعاون الدولي الواسع وتقاسم المعارف وبناء القدرات لدعم الأطراف في جملة أمور منها تقييم التأثيرات الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من الأسماك الحية المحورة والكائنات الحية المحورة الأخرى المنتجة من خلال التطورات الجديدة للتكنولوجيا البيولوجية الحديثة، بما في ذلك من خلال تنقيح الجينوم والكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان، وقيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والخبرات ذات الصلة للبلدان الفردية في إجراء تقييم مخاطر هذه الكائنات الحية المحورة وفقا للمرفق الثالث من بروتوكول قرطاجنة؛
6. *يقرر* وضع عملية لتحديد مسائل محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وأولوياتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بهدف وضع مزيد من الإرشادات بشأن تقييم المخاطر للمسائل المحددة التي تم تبينها، مع مراعاة المرفق الأول؛
7. *يقرر أيضا* أن ينظر، في اجتماعه العاشر، فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد إرشادية إضافية بشأن تقييم المخاطر من أجل (أ) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، (ب) الأسماك الحية المحورة؛
8. *يقرر كذلك* إنشاءفريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر، يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقا لطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،[[20]](#footnote-20) وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني؛
9. *يقرر* توسيعالمنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر من أجل مساعدة فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر؛
10. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بمعلومات ذات صلة بعمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛
11. *يطلب* إلىالأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إصدار تكليف بإجراء دراسة للاسترشاد بها في تطبيق أحكام المرفق الأول على (1) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، (2) الأسماك الحية المحورة، لتيسير العملية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، وتقديمها إلى المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات ذات الصلة لتيسير عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

(ج) مساعدة الميسر الرئيسي للمنتدى الإلكتروني في عقد المناقشات والإبلاغ عن نتائج تلك المناقشات؛

(ج) عقد اجتماع وجها لوجه لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر؛

1. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصية بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد إرشادية إضافية لتقييم المخاطر من أجل (1) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، (2) الأسماك الحية المحورة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر.

*المرفق الأول*

**تحديد مسائل محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد يتعين النظر فيها وترتيب هذه المسائل حسب الأولوية**

ينبغي أن تشتمل عملية التوصية بمسائل محددة لتقييم المخاطر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تحليل منظم لتقييم ما إذا كانت المسائل المحددة تستوفي المعايير التالية:

(أ) تم تحديدها من قبل الأطراف على أنها ذات أولوية مع مراعاة التحديات التي تواجه تقييم المخاطر، خاصة في البلدان النامية الأطراف والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تدخل ضمن نطاق بروتوكول قرطاجنة وهدفه؛

(ج) تشكل تحديات بالنسبة للأطر والإرشادات والمنهجيات الحالية لتقييم المخاطر، مثلا أنه يجري تقييم المسألة قيد النظر بأطر تقييم المخاطر القائمة ولكنها تشكل تحديات تقنية أو منهجية تتطلب مزيدا من الاهتمام؛

(د) هناك وصف دقيق للتحديدات التي تواجه معالجة المسألة المحددة؛

والنظر ضمن أمور أخرى في:

(ه) المسائل المحددة بكائنات حية محورة:

(1) يمكن أن تُحدث تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي، ولا سيما التأثيرات الخطيرة أو التي لا يمكن عكس اتجاهها، مع مراعاة الحاجة الملحة إلى حماية جوانب محددة للتنوع البيولوجي، من قبيل أنواع متوطنة/نادرة، أو موئل فريدة أو نظام إيكولوجي فريد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان وعلى قيمة التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(2) قد يتم إدخالها في البيئة سواء عن عمد أو دون قصد؛

(3) يمكن أن تنتشر عبر الحدود الوطنية؛

(4) يجري بالفعل، أو من المرجح أن يجري، تسويقها أو استخدمها في مكان ما في العالم؛

والنظر في عملية تقييم لتحديد ما إذا كانت الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية قد أعدت موارد بشأن مسائل مماثلة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان من الممكن تنقيح هذه الموارد أو تكييفها وفقا لهدف بروتوكول قرطاجنة، حسب الاقتضاء.

*المرفق الثاني*

**اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر**

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر، مع مراعاة العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية، بما يلي:

(أ) استعراض الدراسة المشار إليها في الفقرة 11 (أ) من المقرر CP‑9/13، وإجراء تحليل بشأن (1) الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا، (2) الأسماك الحية المحورة، وفقا للمرفق الأول، وبدعم من البيانات الواردة في الدراسة؛

(ب) النظر في الاحتياجات والأولويات لمزيد من الإرشادات وفي الثغرات في الإرشادات الحالية التي حددتها الأطراف استجابة للمقرر CP-VIII/12 فيما يتعلق بالمواضيع المحددة لتقييم المخاطر وإعداد تحليل؛

(ج) تقديم توصيات بشأن (1) الحاجة إلى وضع إرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسيا والأسماك الحية المحورة، (2) أي تعديلات على المرفق الأول من المقرر CP‑9/13؛

(د) إعداد تقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بهدف تمكين الهيئة الفرعية من إعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر.

**9/14- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يشير* إلى المقررات [BS-VI/13](https://www.cbd.int/decision/mop/default.shtml?id=13246) و[BS-VII/13](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-07/mop-07-dec-13-ar.pdf) و[CP-VIII/13](https://www.cbd.int/doc/decisions/mop-08/mop-08-dec-13-ar.pdf)؛

*وإذ يشير* إلى أنه يجوز للأطراف، وفقا للفقرة 1 من المادة 26، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول، أن تضع في الحسبان، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

*وإذ يدرك* بأنه لا يوجد في "الإرشادات الطوعية المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" ما يمكن تفسيره أو استخدامه لدعم فرض حواجز غير جمركية على التجارة، أو لتبرير الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

*وإذ يقر* بأنّ اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تدعم بعضها البعض بُغية تحقيق التنمية المستدامة،

*وإذ يشدد* على أنّه لا يجوز تفسير البروتوكول على أنه ينطوي على تغيير في حقوق والتزامات أيّ طرف بموجب أيّ من الاتفاقات الدولية القائمة،

*وإذ يعي* أنّ الجزء السردي الوارد أعلاه لا يُقصد به جعل هـذا البروتوكول تابعا للاتفاقات الدولية الأخرى،

*وإذ يشير* إلى أنّ القصد من هذه الإرشادات هو استخدامها على أساس طوعي،

1- *يحيط علما* "بالإرشادات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية"؛[[21]](#footnote-21)

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام وتقديم الخبرات الأولية باستخدام الإرشادات الطوعية، فضلا عن أمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقها في ضوء عناصر الإرشادات الطوعية، ويفضَّل أن يكون ذلك في شكل دراسات حالة؛

3- *يُنشئ* منتدى إلكترونيا بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية (أ) تجميع المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 2 أعلاه، (ب) تنظيم مناقشات مُدارة في إطار المنتدى الإلكتروني للتعليق على تجميع المعلومات المقدمة وإضافة الآراء لاستعراضه، (ج) اختيار مقررَيْن لتلخيص المناقشات الإلكترونية المُدارة وإعداد تقرير بشأنها، وأن يتم هذا الاختيار بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

5- *يمدد عمل* فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لاستعراض نتائج المنتدى الإلكتروني وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق، و*يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا مباشرا للفريق؛

6- *يقرر* أن ينظر، خلال اجتماعه العاشر، في نتائج العملية الواردة أعلاه.

*المرفق*

**اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية**

يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية بما يلي:

(أ) استعراض المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 2 من المقرر CP-9/14 ونتائج المناقشات الإلكترونية المُدارة واستخدام هذه المعلومات لتكملة الإرشادات الطوعية، من خلال الإشارة إلى المرحلة في عملية التقييم، على النحو المبين في الإرشادات الطوعية، التي قد تكون المعلومات ذات أهمية بالنسبة لها؛

(ب) استنادا إلى هذا الاستعراض، إعداد تقرير عن أعماله وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لينظر فيه خلال اجتماعه العاشر.

**9/15- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا - كولالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،[[22]](#footnote-22)

1. *يرحب* ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛
2. *يهنئ* الأطراف التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى البروتوكول التكميلي و*يحثها* على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه؛
3. *يحث* جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تقم بعد بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى البروتوكول التكميلي على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
4. *يرحب* بالأنشطة المضطلع بها لتيسير بدء نفاذ وتنفيذ البروتوكول التكميلي والدعم المقدم من المانحين في هذا الصدد؛
5. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستئماني الطوعي، مواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات وتقديم الدعم للأطراف في تنفيذ البروتوكول التكميلي على المستوى المحلي؛
6. *يطلب* إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي أن تعين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها المادة 5 من البروتوكول التكميلي، وإتاحة بيانات الاتصال الخاصة بسلطتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
7. *يطلب* إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن تدابيرها لتنفيذ البروتوكول التكميلي من خلال الرد على الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في شكل التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة على النحو الوارد في مرفق المقرر CP‑9/5؛
8. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تجرى، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستئماني الطوعي، دراسة شاملة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي في اجتماعه القادم، وتتناول:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييما للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات، ولا سيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الأمن المالي؛

1. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بإعداد الشكل الموحد المناسب في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتمكين الأطراف من تبادل بيانات الاتصال الخاصة بسلطاتها المختصة عملا بالمادة 5 من البروتوكول التكميلي.

**9/16- برنامج العمل والميزانية (بروتوكول قرطاجنة)**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

*إذ يشير* إلى مقرره [7/8](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13519) والمقرر [13/32](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-32-ar.pdf) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المقرر [NP‑2/13](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-13-ar.pdf) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يشير أيضا *إلى المقرر* [*3/1*](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7097) *الذي حدد فيه أن مقترح الميزانية ينبغي أن يوزع قبل 90 يوما قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف،*

وإذ يشير كذلك *إلى القرار 2/18 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها خدمات الأمانة،*

1. يقرر *اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛*
2. يقرر أيضا *تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 74/15/11 لفترة السنتين 2019-2020؛*
3. يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BG) لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قدرها 300 842 2 دولار أمريكي لعام 2019 و300 984 2 دولار أمريكي لعام 2020، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 900 949 18 دولار أمريكي لعام 2019 و200 895 19 دولار أمريكي لعام 2020 للاتفاقية وبروتوكوليها، للأغراض الواردة في الجدولين 1أ و1ب أدناه؛
4. يعتمد *جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2019 و2020 على النحو الوارد في الجدول 2 أدناه؛[[23]](#footnote-23)*
5. يقر *بتقديرات التمويل للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2019-2020 المدرجة في الجدول 3 من المقرر 14/37 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛*
6. يقرر *تطبيق الفقرات 3 إلى 5 و7 إلى 50 من المقرر 14/37 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.*

**الجدول 1أ- الميزانية المتكاملة للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها لفترة السنتين 2019-2020**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *2019*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *2020*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *المجموع*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* |
|
|
|  |  |  |  |
| ألف- الهيئات الرئاسية والفرعية | 1 889.0 | 2 484.0 | 4 373.0 |
| باء- الجهاز التنفيذي والإدارة | 2 634.5 | 2 669.8 | 5 304.3 |
| جيم- برنامج العمل | 9 309.4 | 9 243.1 | 18 552.5 |
| دال- الدعم الإداري | 2 886.0 | 3 093.7 | 5 979.7 |
| **المجموع الفرعي** | **16 718.9** | **17 490.6** | **34 209.5** |
| تكاليف دعم البرامج | 2 173.5 | 2 273.8 | 4 447.2 |
| احتياطي رأس المال العامل | 56.6 | 130.7 | 187.4 |
| **المجموع** | **18 949.0** | **19 895.1** | **38 844.1** |
| حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15%) | 2 842.4 | 2 984.3 | **5 826.7** |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف | (184.4) | (213.5) | (397.9) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية | (127.1) | (94.9) | (222.0) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة | (129.5) | (129.5) | (259.0) |
| **المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)** | 2 401.4 | 2 546.4 | 4 947.8 |
|  |  |  |  |
|  | *2019*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *2020*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | *المجموع*  *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* |
|
|
| **أولا - البرامج** |  |  |  |
| مكتب الأمينة التنفيذية | 3 534.0 | 3 444.8 | 6 978.8 |
| بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول السلامة الأحيائية | 2 322.6 | 2 375.9 | 4 698.5 |
| شعبة العلوم والمجتمع والمستقبل المستدام | 3 912.3 | 3 909.0 | 7 821.3 |
| شعبة دعم التنفيذ | 3 105.0 | 3 708.2 | 6 813.2 |
| **ثانيا – الإدارة والمالية وخدمات المؤتمرات** | 3 845.0 | 4 052.6 | 7 897.6 |
| **المجموع الفرعي** | **16 718.9** | **17 490.5** | **34 209.4** |
| تكاليف دعم البرامج | 2 173.4 | 2 273.9 | 4 447.2 |
| **ثالثا - احتياطي رأس المال العامل** | 56.6 | 130.8 | 187.5 |
| **المجموع** | **18 948.9** | **19 895.2** | **38 844.1** |
| حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15%) | 2 842.4 | 2 984.3 | **5 826.7** |
| ناقص: المساهمة من البلد المضيف | (184.4) | (213.5) | (397.9) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية | (127.1) | (94.9) | (222.0) |
| ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة | (129.5) | (129.5) | (259.0) |
| **المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)** | 2 401.4 | 2 546.4 | 4 947.8 |

**الجدول 1-ب الميزانية المتكاملة للصناديق الاستئمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها لفترة السنتين 2019-2020 (حسب بند الإنفاق)**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | ***بند الإنفاق*** | | *2019* | *2020* | *المجموع* | |
|  | *(بآلاف الدولارات الأمريكية)* | | | |
|  |  |  |  | |
| ألف- | تكاليف الموظفين | | 11 453.9 | 11 626.6 | 23 080.5 | |
| باء- | اجتماعات المكتب | | 150.0 | 215.0 | 365.0 | |
| جيم- | السفر في مهام رسمية | | 400.0 | 400.0 | 800.0 | |
| دال- | الخبراء الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن | | 50.0 | 50.0 | 100.0 | |
| هاء- | مواد التوعية العامة/الاتصال | | 50.0 | 50.0 | 100.0 | |
| واو- | المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي | | 100.0 | 100.0 | 200.0 | |
| زاي- | التدريب | | 5.0 | 5.0 | 10.0 | |
| حاء- | ترجمة الموقع الشبكي لغرفة تبادل المعلومات/الموقع الشبكي للمشاريع | | 65.0 | 65.0 | 130.0 | |
| طاء- | الاجتماعات1/2/ 3/ | | 1 569.0 | 2 119.0 | 3 688.0 | |
| ياء- | اجتماعات الخبراء | | 170.0 | 150.0 | 320.0 | |
| كاف- | الاجتماعات الاستثنائية بشأن إطار ما بعد 2020 4/ | | 750.0 | 560.0 | 1 310.0 | |
| لام- | الإيجار والتكاليف المرتبطة به5/ | | 1 229.5 | 1 423.4 | 2 652.9 | |
| ميم- | تكاليف التشغيل العامة | | 726.6 | 726.6 | 1 453.2 | |
|  | المجموع الفرعي **(أولا)** | | **16 719.0** | **17 490.6** | **34 209.6** | |
| **ثانيا-** | **تكاليف دعم البرنامج (13%)** | | 2 173.5 | 2 273.8 | 4 447.2 | |
|  | **المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)** | | **18 892.4** | **19 764.4** | **38 656.8** | |
| **ثالثا-** | احتياطي رأس المال العامل | | 56.6 | 130.8 | 187.3 | |
|  | **المجموع الفرعي (ثانيا + ثالثا)** | | **18 949.0** | **19 895.1** | **38 844.1** | |
|  | حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15%) | | 2 842.3 | 2 984.3 | 5 826.6 | |
|  | ناقص: المساهمة من البلد المضيف5/ | | (184.4) | (213.5) | (397.9) | |
|  | ناقص: استخدام الاحتياطيات للاجتماعات الاستثنائية4/ | | (127.1) | (94.9) | (222.0) | |
|  | ناقص: استخدام الاحتياطيات من السنوات السابقة | | (129.5) | (129.5) | (258.9) | |
|  | **المجموع الصافي (المبلغ الذي ستتقاسمه الأطراف)** | | **2 401.3** | **2 546.4** | **4 947.7** | |
|  |  |  |  |  |  | |
|  | /1 الاجتماعات العادية الممولة من الميزانية الأساسية: | | | | |  |
|  | - الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. | | | | |  |
|  | - الاجتماعان الثالث والعشرون والرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. | | | | |  |
|  | - الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ. | | | | |  |
|  | - الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا المنعقدة بالتزامن. | | | | |  |
|  |  |  |  |  |  | |
|  | 2/ الاجتماع الثالث والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (3 أيام)، في تعاقب مع الاجتماع الحادي عشر للمادة 8(ي) (3 أيام) في عام 2019، والاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (6 أيام)، في تعاقب مع الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (5 أيام) في عام 2020. | | | | |  |
|  | 3/ الميزانية للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقسمة بالتساوي بين كل سنة في فترة السنتين. | | | | |  |
|  | 4/ اجتماعان مستقلان للاجتماعات الاستثنائية، 5 أيام لكل منهما، زائد يومين تمديد للاجتماع الثالث والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. | | | | |  |
|  | 5/ أرقام إرشادية. | | | | |  |

**الجدول 2- المساهمات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لفترة السنتين 2019-2020[[24]](#footnote-24)**

| **الأطراف** | **جدول الاشتراكات المقررة للسنتين**  **2016-2018** | **الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%** | **الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2019** | **الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2020** | **المجموع للسنتين**  **2019-2020** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أفغانستان | 0.006 | 0.009 | 209 | 221 | 430 |
| ألبانيا | 0.008 | 0.012 | 278 | 295 | 573 |
| الجزائر | 0.161 | 0.233 | 5 598 | 5 936 | 11 534 |
| أنغولا | 0.010 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| أنتيغوا وبربودا | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| أرمينيا | 0.006 | 0.009 | 209 | 221 | 430 |
| النمسا | 0.720 | 1.042 | 25 034 | 26 546 | 51 580 |
| أذربيجان | 0.060 | 0.087 | 2 086 | 2 212 | 4 298 |
| جزر البهاما | 0.014 | 0.020 | 487 | 516 | 1 003 |
| البحرين | 0.044 | 0.064 | 1 530 | 1 622 | 3 152 |
| بنغلاديش | 0.010 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| بربادوس | 0.007 | 0.010 | 243 | 258 | 501 |
| بيلاروس | 0.056 | 0.081 | 1 947 | 2 065 | 4 012 |
| بلجيكا | 0.885 | 1.281 | 30 771 | 32 629 | 63 400 |
| بليز | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| بنن | 0.003 | 0.004 | 104 | 111 | 215 |
| بوتان | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| بوليفيا (دولية – المتعددة القوميات) | 0.012 | 0.017 | 417 | 442 | 860 |
| البوسنة والهرسك | 0.013 | 0.019 | 452 | 479 | 931 |
| بوتسوانا | 0.014 | 0.020 | 487 | 516 | 1 003 |
| البرازيل | 3.823 | 5.535 | 132 922 | 140 951 | 273 874 |
| بلغاريا | 0.045 | 0.065 | 1 565 | 1 659 | 3 224 |
| بوركينا فاسو | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| بوروندي | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| كابو فيردي | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| كمبوديا | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| الكاميرون | 0.010 | 0.014 | 348 | 369 | 716 |
| جمهوريه أفريقيا الوسطى | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| تشاد | 0.005 | 0.007 | 174 | 184 | 358 |
| الصين | 7.921 | 11.469 | 275 406 | 292 042 | 567 448 |
| كولومبيا | 0.322 | 0.466 | 11 196 | 11 872 | 23 068 |
| جزر القمر | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| الكونغو | 0.006 | 0.009 | 209 | 221 | 430 |
| كوستاريكا | 0.047 | 0.068 | 1 634 | 1 733 | 3 367 |
| كوت ديفوار | 0.009 | 0.013 | 313 | 332 | 645 |
| كرواتيا | 0.099 | 0.143 | 3 442 | 3 650 | 7 092 |
| كوبا | 0.065 | 0.094 | 2 260 | 2 397 | 4 656 |
| قبرص | 0.043 | 0.062 | 1 495 | 1 585 | 3 080 |
| الجمهورية التشيكية | 0.344 | 0.498 | 11 961 | 12 683 | 24 644 |
| جمهوريه كوريا الشعبية الديمقراطية | 0.005 | 0.007 | 174 | 184 | 358 |
| جمهوريه الكونغو الديمقراطية | 0.008 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| الدانمرك | 0.584 | 0.846 | 20 305 | 21 532 | 41 837 |
| جيبوتي | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| دومينيكا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| الجمهورية الدومينيكية | 0.046 | 0.067 | 1 599 | 1 696 | 3 295 |
| إكوادور | 0.067 | 0.097 | 2 330 | 2 470 | 4 800 |
| مصر | 0.152 | 0.220 | 5 285 | 5 604 | 10 889 |
| السلفادور | 0.014 | 0.020 | 487 | 516 | 1 003 |
| إريتريا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| إستونيا | 0.038 | 0.055 | 1 321 | 1 401 | 2 722 |
| إسواتيني | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| إثيوبيا | 0.010 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| الاتحاد الأوروبي |  | 2.500 | 60 033 | 63 659 | 123 692 |
| فيجي | 0.003 | 0.004 | 104 | 111 | 215 |
| فنلندا | 0.456 | 0.660 | 15 855 | 16 812 | 32 667 |
| فرنسا | 4.859 | 7.035 | 168 943 | 179 148 | 348 091 |
| غابون | 0.017 | 0.025 | 591 | 627 | 1 218 |
| غامبيا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| جورجيا | 0.008 | 0.012 | 278 | 295 | 573 |
| ألمانيا | 6.389 | 9.251 | 222 140 | 235 558 | 457 698 |
| غانا | 0.016 | 0.023 | 556 | 590 | 1 146 |
| اليونان | 0.471 | 0.682 | 16 376 | 17 365 | 33 742 |
| غرينادا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| غواتيمالا | 0.028 | 0.041 | 974 | 1 032 | 2 006 |
| غينيا | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| غينيا- بيساو | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| غيانا | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| هندوراس | 0.008 | 0.012 | 278 | 295 | 573 |
| هنغاريا | 0.161 | 0.233 | 5 598 | 5 936 | 11 534 |
| الهند | 0.737 | 1.067 | 25 625 | 27 173 | 52 797 |
| إندونيسيا | 0.504 | 0.730 | 17 524 | 18 582 | 36 106 |
| إيران (جمهوريه - الإسلامية) | 0.471 | 0.682 | 16 376 | 17 365 | 33 742 |
| العراق | 0.129 | 0.187 | 4 485 | 4 756 | 9 241 |
| أيرلندا | 0.335 | 0.485 | 11 648 | 12 351 | 23 999 |
| إيطاليا | 3.748 | 5.427 | 130 315 | 138 186 | 268 501 |
| جامايكا | 0.009 | 0.013 | 313 | 332 | 645 |
| اليابان | 9.680 | 14.016 | 336 565 | 356 895 | 693 460 |
| الأردن | 0.020 | 0.029 | 695 | 737 | 1 433 |
| كازاخستان | 0.191 | 0.277 | 6 641 | 7 042 | 13 683 |
| كينيا | 0.018 | 0.026 | 626 | 664 | 1 289 |
| كيريباس | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| الكويت | 0.285 | 0.413 | 9 909 | 10 508 | 20 417 |
| قيرغيزستان | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| جمهوريه لاو الديمقراطية الشعبية | 0.003 | 0.004 | 104 | 111 | 215 |
| لاتفيا | 0.050 | 0.072 | 1 738 | 1 843 | 3 582 |
| لبنان | 0.046 | 0.067 | 1 599 | 1 696 | 3 295 |
| ليسوتو | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| ليبريا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| ليبيا | 0.125 | 0.181 | 4 346 | 4 609 | 8 955 |
| لتوانيا | 0.072 | 0.104 | 2 503 | 2 655 | 5 158 |
| لكسمبرغ | 0.064 | 0.093 | 2 225 | 2 360 | 4 585 |
| مدغشقر | 0.003 | 0.004 | 104 | 111 | 215 |
| ملاوي | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| ماليزيا | 0.322 | 0.466 | 11 196 | 11 872 | 23 068 |
| ملديف | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| مالي | 0.003 | 0.004 | 104 | 111 | 215 |
| مالطة | 0.016 | 0.023 | 556 | 590 | 1 146 |
| جزر مارشال | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| موريتانيا | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| موريشيوس | 0.012 | 0.017 | 417 | 442 | 860 |
| المكسيك | 1.435 | 2.078 | 49 894 | 52 907 | 102 801 |
| منغوليا | 0.005 | 0.007 | 174 | 184 | 358 |
| الجبل الأسود | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| المغرب | 0.054 | 0.078 | 1 878 | 1 991 | 3 868 |
| موزامبيق | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| ميانمار | 0.010 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| ناميبيا | 0.010 | 0.014 | 348 | 369 | 716 |
| ناورو | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| هولندا | 1.482 | 2.146 | 51 528 | 54 640 | 106 168 |
| نيوزيلندا | 0.268 | 0.388 | 9 318 | 9 881 | 19 199 |
| نيكاراغوا | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| النيجر | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| نيجيريا | 0.209 | 0.303 | 7 267 | 7 706 | 14 972 |
| نيوي | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| النرويج | 0.849 | 1.229 | 29 519 | 31 302 | 60 821 |
| عُمان | 0.113 | 0.164 | 3 929 | 4 166 | 8 095 |
| باكستان | 0.093 | 0.135 | 3 234 | 3 429 | 6 662 |
| بالاو | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| بنما | 0.034 | 0.049 | 1 182 | 1 254 | 2 436 |
| بابوا غينيا الجديدة | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| باراغواي | 0.014 | 0.020 | 487 | 516 | 1 003 |
| بيرو | 0.136 | 0.197 | 4 729 | 5 014 | 9 743 |
| الفلبين | 0.165 | 0.239 | 5 737 | 6 083 | 11 820 |
| بولندا | 0.841 | 1.218 | 29 241 | 31 007 | 60 248 |
| البرتغال | 0.392 | 0.568 | 13 629 | 14 453 | 28 082 |
| قطر | 0.269 | 0.389 | 9 353 | 9 918 | 19 271 |
| جمهوريه كوريا | 2.039 | 2.952 | 70 894 | 75 177 | 146 071 |
| جمهوريه مولدوفا | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| رومانيا | 0.184 | 0.266 | 6 398 | 6 784 | 13 181 |
| رواندا | 0.002 | 0.003 | 70 | 74 | 143 |
| سانت كيتس ونيفس | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| سانت لوسيا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| ساموا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| المملكة العربية السعودية | 1.146 | 1.659 | 39 845 | 42 252 | 82 098 |
| السنغال | 0.005 | 0.007 | 174 | 184 | 358 |
| صربيا | 0.032 | 0.046 | 1 113 | 1 180 | 2 292 |
| سيشيل | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| سلوفاكيا | 0.160 | 0.232 | 5 563 | 5 899 | 11 462 |
| سلوفينيا | 0.084 | 0.122 | 2 921 | 3 097 | 6 018 |
| جزر سليمان | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| الصومال | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| جنوب أفريقيا | 0.364 | 0.527 | 12 656 | 13 420 | 26 076 |
| إسبانيا | 2.443 | 3.537 | 84 941 | 90 072 | 175 013 |
| سري لانكا | 0.031 | 0.045 | 1 078 | 1 143 | 2 221 |
| دولة فلسطين | 0.007 | 0.010 | 243 | 258 | 501 |
| السودان | 0.010 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| سورينام | 0.006 | 0.009 | 209 | 221 | 430 |
| السويد | 0.956 | 1.384 | 33 239 | 35 247 | 68 486 |
| سويسرا | 1.140 | 1.651 | 39 637 | 42 031 | 81 668 |
| الجمهورية العربية السورية | 0.024 | 0.035 | 834 | 885 | 1 719 |
| طاجيكستان | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| تايلند | 0.291 | 0.421 | 10 118 | 10 729 | 20 847 |
| جمهوريه مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | 0.007 | 0.010 | 243 | 258 | 501 |
| توغو | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| تونغا | 0.001 | 0.001 | 35 | 37 | 72 |
| ترينيداد وتوباغو | 0.034 | 0.049 | 1 182 | 1 254 | 2 436 |
| تونس | 0.028 | 0.041 | 974 | 1 032 | 2 006 |
| تركيا | 1.018 | 1.474 | 35 395 | 37 533 | 72 928 |
| تركمانستان | 0.026 | 0.038 | 904 | 959 | 1 863 |
| أوغندا | 0.009 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| أوكرانيا | 0.103 | 0.149 | 3 581 | 3 798 | 7 379 |
| الإمارات العربية المتحدة | 0.604 | 0.875 | 21 001 | 22 269 | 43 270 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية | 4.463 | 6.462 | 155 174 | 164 548 | 319 722 |
| جمهوريه تنزانيا المتحدة | 0.010 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| أوروغواي | 0.079 | 0.114 | 2 747 | 2 913 | 5 659 |
| فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) | 0.571 | 0.827 | 19 853 | 21 052 | 40 906 |
| فييت نام | 0.058 | 0.084 | 2 017 | 2 138 | 4 155 |
| اليمن | 0.010 | 0.010 | 240 | 255 | 495 |
| زامبيا | 0.007 | 0.010 | 243 | 258 | 501 |
| زمبابوي | 0.004 | 0.006 | 139 | 147 | 287 |
| **المجموع** | **67.363** | **100** | **2 401 320** | **2 546 370** | **4 947 690** |

**ثانيا- وقائع المداولات**

**مقدمة**

**ألف - الخلفية**

1. بناء على عرض قدمته حكومة مصر، ورحب به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 13/33، ووفقا للفقرة 6 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في شرم الشيخ، مصر، من 17 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالتزامن مع الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

**باء- الحضور**

1. دُعيت جميع الدول للمشاركة في الاجتماع. وحضرت الأطراف التالية في بروتوكول قرطاجنة:

أفغانستان

ألبانيا

الجزائر

أنغولا

أنتيغوا وبربودا

أرمينيا

النمسا

أذربيجان

البحرين

بنغلاديش

بيلاروس

بلجيكا

بليز

بنن

بوتان

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

البوسنة والهرسك

بوتسوانا

البرازيل

بلغاريا

بوركينا فاسو

بوروندي

كابو فيردي

كمبوديا

الكاميرون

جمهورية أفريقيا الوسطى

تشاد

الصين

كولومبيا

جزر القمر

الكونغو

كوستاريكا

كرواتيا

كوبا

قبرص

تشيكيا

كوت ديفوار

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

جمهورية الكونغو الديموقراطية

الدانمرك

جيبوتي

الجمهورية الدومنيكية

إكوادور

مصر

السلفادور

إريتريا

إستونيا

إسواتيني

إثيوبيا

الاتحاد الأوربي

فيجي

فنلندا

فرنسا

غابون

غامبيا

جورجيا

ألمانيا

غانا

اليونان

غرينادا

غواتيمالا

غينيا

غينيا بيساو

غيانا

هندوراس

هنغاريا

الهند

إندونيسيا

إيران (جمهورية – الإسلامية)

العراق

أيرلندا

إيطاليا

جامايكا

اليابان

الأردن

كينيا

كيريباس

الكويت

قرغيزستان

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

لاتفيا

لبنان

ليسوتو

ليبيريا

ليبيا

ليتوانيا

لكسمبرغ

مدغشقر

ملاوي

ماليزيا

ملديف

مالي

مالطة

جزر مارشال

موريتانيا

موريشيوس

المكسيك

منغوليا

المغرب

موزامبيق

ميانمار

ناميبيا

هولندا

نيوزيلندا

نيكاراغوا

النيجر

نيجيريا

النرويج

عمان

بالاو

بنما

بابوا غينيا الجديدة

باراغواي

بيرو

الفلبين

بولندا

البرتغال

قطر

جمهورية كوريا

جمهورية مولدوفا

رومانيا

رواندا

سانت كيتس ونيفيس

سانت لوسيا

سانت فنسنت وجزر غرينادين

ساموا

المملكة العربية السعودية

السنغال

صربيا

سيشيل

سلوفاكيا

سلوفينيا

جزر سليمان

الصومال

جنوب أفريقيا

إسبانيا

سري لانكا

دولة فلسطين

السودان

سورينام

السويد

سويسرا

الجمهورية العربية السورية

طاجيكستان

تايلند

توغو

تونغا

ترينداد وتوباغو

تونس

تركيا

تركمانستان

أوغندا

أوكرانيا

الإمارات العربية المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

جمهورية تنزانيا المتحدة

أوروغواي

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

فييت نام

اليمن

زامبيا

زمبابوي

1. ومثلت أيضا الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة: أندورا والأرجنتين وكندا وشيلي وجزر كوك وغينيا الاستوائية وهايتي والكرسي الرسولي وأيسلندا وإسرائيل وليختنشتاين وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وموناكو ونيبال والاتحاد الروسي وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وسنغافورة وجنوب السودان وتوفالو والولايات المتحدة الأمريكية.
2. وبالنسبة لجميع المشاركين الآخرين، انظر المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف عن اجتماعه الرابع عشر (CBD/COP/14/14).

**البند 1- افتتاح الاجتماع**

1. افتتح الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الساعة 11:00 صباح يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 السيد خوسيه أوكتافيو تريب فيلانويفا، سفير المكسيك لدى مصر، نيابة عن السيد رفائيل باتشيانو الامان، وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك والرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف، الذي شغل أيضا منصب رئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.
2. وأدلت ببيانات افتتاحية السيدة ياسمين فؤاد، وزيرة البيئة في مصر ورئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، والتي تعمل أيضا كرئيسة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛ والسيدة كريستينا باسكا بالمر، الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيدة ماريا فرناندا اسبينوزا، رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر الفيديو؛ والسيد عبد الفتاح السيسي، رئيس مصر.
3. وأشارت الرئيسة في بيانها إلى نتائج الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك إعلان شرم الشيخ: الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الناس والكوكب. وصدر إعلان شرم الشيخ بوصفه الوثيقة CBD/COP/14/12 وتقرير الجزء الرفيع المستوى بوصفه الوثيقة CBD/COP/14/12/Add.1.
4. وتم عرض مقطعين بالفيديو، أعدت أولهما حكومة المكسيك بشأن تعميم التنوع البيولوجي وأعدت الثاني حكومة مصر بشأن التنوع البيولوجي وارتباطه الحيوي ببقاء البشرية. كما قدم تلاميذ المدارس عرضا يوضح أهمية التنوع البيولوجي.
5. وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أدلتا ببيانين السيدة أمينة محمد، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، عبر الفيديو، والسيدة كورلي بريتوريوس، نائبة مدير المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
6. وشاهد الممثلون فيلمين، أحدهما من جمعية ناشيونال جيوغرافيك والآخر من الصندوق العالمي للطبيعة، بالإضافة إلى رسالة عن طريق الفيديو من السيد بول مكارتني.
7. وأدلى ببيانات عامة ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وكندا (بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وبيلاروس (بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) ورواندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير).
8. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB)، وتحالف اتفاقية التنوع البيولوجي والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي (GYBN)، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).
9. ويرد ملخص للبيانات الافتتاحية في المرفق الثاني بتقرير مؤتمر الأطراف عن اجتماعه الرابع عشر.

**البند 2- تنظيم الاجتماع**

**2-1 انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب البدلاء**

*انتخاب الرئيس*

1. وفقا للفقرة 3 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف أيضا بوصفه مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وبناء عليه، فإن السيدة فؤاد، التي انتخبت رئيسة للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، عملت أيضا كرئيسة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

*انتخاب أعضاء المكتب البدلاء*

1. تنص الفقرة 3 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة على أن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول يجب أن يحل محله عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وقد انتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، عشرة أعضاء في المكتب للعمل حتى اختتام الاجتماع الرابع عشر. وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثامن، أعضاء المكتب البدلاء للمناطق التي كان فيها عضو مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول. وفي وقت لاحق، تم استبدال ممثلين من الطرف المعني. وبالتالي، بالإضافة إلى الرئيسة، فإن مكتب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة يضم:

السيد محمد علي بن تمسّك (تونس)

السيد صامويل نداييراجي (بوروندي)

السيدة إلفانا راماج (ألبانيا)

السيدة إيلينا مكيايفا (بيلاروس)

السيد راندولف إدميد (سانت كيتس ونيفيس)

السيدة كلاريسا نينا (البرازيل)

السيد هايو هانسترا (هولندا)

السيد غوت فويت - هانسن (النرويج)

السيدة غويندالين ك. سيسور (بالاو)

السيد مونيراك منغ (كمبوديا)

1. وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اتُفق بناء على اقتراح المكتب على أن يعمل السيد مونيراك منغ (كمبوديا) كمقرر للاجتماع.
2. وفي جلسته العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتخب مؤتمر الأطراف 10 ممثلين للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الرابع عشر وتنتهي عند اختتام اجتماعه الخامس عشر. وبالنظر إلى أن جميع الأعضاء العشرة المنتخبين من بلدان أطراف أيضا في بروتوكول قرطاجنة، فإن هؤلاء الأعضاء سيعملون أيضا في مكتب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، دون الحاجة إلى أعضاء بدلاء.

**2-2 إقرار جدول الأعمال**

1. في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمينة التنفيذية بالتشاور مع المكتب (CBD/CP/MOP/9/1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- تنظيم الاجتماع.

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين.

5- تقرير لجنة الامتثال.

6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية.

7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28).

8- بناء القدرات (المادة 22).

9- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20).

10- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) وتقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35).

11- تعزيز الإدماج بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.

13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

14- التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2011-2020).

15- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).

16- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17).

17- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6).

18- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26).

19- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

20- مسائل أخرى.

21- اعتماد التقرير.

22- اختتام الاجتماع.

**2-3 تنظيم العمل**

1. في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة تنظيم عمله على النحو المبين في المرفق الثاني بتنظيم العمل المقترح (CBD/COP/14/1/Add.2) وأقر إنشاء الفريقين العاملين من قبل مؤتمر الأطراف.

*الأحداث الموازية والجوائز*

1. عُقدت ثلاث حفلات لتوزيع الجوائز خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت العديد من الأحداث ذات الصلة بالتوازي مع الاجتماع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن حفلات الجوائز والأحداث الموازية في المرفق الرابع بتقرير الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف.

**البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**

1. جرى تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ووفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، يتعين على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود وأن يقدم تقريرا عنها. وبناء على ذلك، أبلغت الرئيسة الاجتماع بأن المكتب عيّن السيدة إيلينا كويتييفا (بيلاروس)، وهي إحدى نواب رئيس المكتب، لفحص وثائق التفويض والإبلاغ عنها.
2. وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أبلغت السيدة ماكييفا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بأنه تم تسجيل 162 طرفا كحاضرين في الاجتماع. وفحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 139 طرفا من الحاضرين في الاجتماع. وكانت وثائق تفويض 124 وفدا ممتثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي. ولم تكن وثائق تفويض 15 ممتثلة تماما للمادة 18 ولم يقدم 23 وفدا آخر وثائق تفويضهم حتى ذلك الوقت.
3. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، أبلغت السيدة ماكييفا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بأنه تم تسجيل 162 طرفا كمشاركين في الاجتماع. وقد فحص المكتب وثائق التفويض الخاصة بممثلي 145 طرفا. وكانت وثائق التفويض الخاصة بممثلي 134 وفدا ممتثلة امتثالا تاما لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي، ولم تمتثل وثائق أعضاء 11 وفدا امتثالا تاما لأحكام المادة 18، ولم يقدم 17 وفدا آخر وثائق تفويضهم. ويتوفر المزيد من المعلومات في الوثيقة CBD/COP/14/INF/49.
4. وقام عدد من رؤساء الوفود بالتوقيع على إعلان مفاده أنهم سيقدمون وثائق تفويضهم، بالشكل المناسب وفي نسختها الأصلية، إلى الأمينة التنفيذية في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع، وفي موعد لا يتجاوز 29 ديسمبر/كانون الأول 2018. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على مقترح المكتب بأنه ينبغي السماح للوفود التي لم تقدم بعد وثائق تفويضها، أو التي لم تمتثل وثائق تفويضها بالكامل لأحكام المادة 18، بالمشاركة الكاملة في الاجتماع على أساس مؤقت.
5. وأعربت الرئيسة عن أملها في أن تقوم جميع الوفود التي طُلب منها تقديم وثائق تفويضها إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بذلك في موعد لا يتجاوز 29 ديسمبر/كانون الأول 2018. ومنذ نهاية الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، تم استلام وثائق التفويض من أحد عشر طرفا إضافيا.
6. وحتى صدور هذا التقرير، كانت وثائق التفويض التي تمتثل بالكامل للمادة 18 من النظام الداخلي قد وردت من الأطراف المائة والخمسة والأربعين التالية: الجزائر وأنغولا وأنتيغوا وبربودا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وبلجيكا وبليز وبنن وبوليفيا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي وكابو فيردي وكمبوديا والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا وتشيكيا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والدانمرك والجمهورية الدومنيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإريتريا وإستونيا وإسواتيني وإثيوبيا والاتحاد الأوربي وفيجي وفنلندا وفرنسا وغابون وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان وغرينادا وغواتيمالا وغينيا وغينيا بيساو وغيانا وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا وكيريباس والكويت وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولاتفيا وليسوتو وليبيريا وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر وملاوي وماليزيا وملديف ومالطة وجزر مارشال وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك ومنغوليا والمغرب وموزامبيق وميانمار وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر ونيجيريا والنرويج وسلطنة عمان وبالاو وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا ورواندا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسيشيل وسلوفاكيا وسلوفينيا وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا ودولة فلسطين والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتايلند وتوغو وتونغا وترينداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوكرانيا وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي.

**البند 4- تقريرا الهيئتين الفرعيتين**

1. تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثاني والعشرين (CBD/SBSTTA/22/12) والهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثاني (CBD/SBI/2/22).
2. وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما بتقارير الاجتماعات التي عقدت فيما بين الدورات للهيئتين الفرعيتين ووافق على النظر في التوصيات الواردة في التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

**البند 5- تقرير لجنة الامتثال**

1. جرى تناول البند 5 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
2. وعرضت السيدة كلير هاميلتون، رئيسة لجنة الامتثال، تقريرا عن عمل لجنة الامتثال في اجتماعيها الرابع عشر والخامس عشر (CBD/CP/MOP/9/2). وأبلغت الأطراف أنه منذ الاجتماع الخامس عشر للجنة، قدمت كل من جزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركمانستان تقاريرها الوطنية الثالثة ولذلك ينبغي حذفها من قائمة الأطراف المدرجة في القسم المتعلق بالرصد والإبلاغ من التوصية. كما أبلغت الأطراف أنه عند تقييم القرارات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بموجب الاستخدام المعزول، لاحظت اللجنة أن بعض السجلات التي أتيحت تحت الاستخدام المعزول لم تكن مطابقة بالكامل للمادة 6 من بروتوكول قرطاجنة، حيث كانت بعض هذه السجلات تتعلق بالأحرى بالإدخال عن عمد في البيئة؛ وقدم مزيد من المعلومات عن هذه المسألة في الوثيقة التي أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن العبور والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (CBD/CP/MOP/9/9).
3. وفيما يتعلق بالتحذير الموصى به، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وثيقة إعلامية للمساعدة في نظره في هذه المسألة (CBD/CP/MOP/9/INF/2). ومن بين أمور أخرى، قدمت الوثيقة لمحة عامة عن الأنشطة العديدة التي اضطلعت بها اللجنة والتي أدت إلى التوصية بتحذير فرادى الأطراف لعدم تقديم تقاريرها الوطنية. وشددت السيدة هاملتون على أن قرار التوصية بالتحذير قد صدر بعد إجراء مناقشة مطولة ومع مراعاة أن جهود اللجنة لمعالجة هذه المسألة في مناسبات عديدة لم تسفر عن تقديم تلك الأطراف للتقارير الوطنية. وأضافت أن المجتمع العالمي قد أنشأ بروتوكول قرطاجنة وهي ترى أن قياسه مهم، وأن نجاح تشغيله يعتمد على تبادل المعلومات الدقيقة. وبالنظر إلى تقديم تركمانستان لتقريرها الوطني الثالث، أشارت السيدة هاميلتون إلى أنه يمكن حذف تركمانستان من الجزء المتعلق بالتحذير من توصية اللجنة.
4. وبعد تقرير السيدة هاميلتون، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على النظر في توصيات اللجنة في الأفرقة العاملة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وأحيل البند 5 من جدول الأعمال إلى الفريق العامل الأول لمواصلة النظر في توصيات اللجنة الواردة في القسم ألف من المرفق بتقريرها والواردة أيضا في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2).
5. وتناول الفريق العامل الأول البند 5 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصيات الواردة في تقرير لجنة الامتثال (CBD/CP/MOP/9/2) ومذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن الأنشطة التي قامت بها لجنة الامتثال فيما يخص الالتزام بتقديم تقارير وطنية تؤدي إلى توصية بتحذير فرادى الأطراف (CBD/CP/MOP/9/INF/2).
6. وقدمت السيدة هاميلتون الوثائق. وقالت إن مرفق تقرير لجنة الامتثال يتضمن، في القسم ألف، التوصيات العامة للجنة، فضلا عن توصيتها فيما يتعلق بحالات عدم امتثال محددة، وفي القسم باء، التوصية بتوجيه تحذير لأربعة أطراف لعدم تقديم تقارير وطينة على مدار دورات إبلاغ متعددة. ومنذ صدور التقرير، قدمت اليونان وجزر مارشال وتركمانستان تقاريرها الوطنية الثالثة، وبالتالي ينبغي حذفها من قائمة الأطراف التي يتعين تحذيرها لعدم تقديمها لتلك التقارير. وقالت أيضا، فيما يتعلق بترشيح أعضاء اللجنة، إن القصد الأصلي هو تحقيق توازن بين الخبراء التقنيين والخبراء القانونيين. ولا يوجد في الوقت الحالي سوى خبيران قانونيان في لجنة الامتثال وحثت الأطراف على أخذ ذلك في الاعتبار عند ترشيح الأعضاء الذين سيتم انتخابهم في اللجنة.
7. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا وجورجيا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) والهند وإندونيسيا والأردن والمكسيك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
8. وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.
9. ونظر الفريق العامل في جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس وجرى اعتماده بغية إحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.11.
10. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف المرشحين التاليين كأعضاء في لجنة الامتثال:

السيد غادو زكي ماهامان (النيجر)

السيد أحمد غوسمان سيسواندي (إندونيسيا)

السيد مارتن باتيك (سلوفينيا)

السيدة جورجينا كاتاكورا-فارغاس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

السيد مايكل أنجلو لومباردي (إيطاليا)

1. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.11.
2. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.11 بوصفه المقرر CP‑9/1 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 6- إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية**

1. جرى تناول البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة تقرير الأمينة التنفيذية بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا لفترة السنتين 2017-2018، بما في ذلك ميزانية الصناديق الاستئمانية (CBD/COP/14/3)، والميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبرتوكولي قرطاجنة وناغويا لفترة السنتين 2019-2020 (CBD/COP/14/4)، وكذلك عناصر مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (CBD/COP/14/2) ووثيقة إعلامية عن الشؤون الإدارية للاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية للاتفاقية وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا (CBD/COP/14/INF/17).
2. وأدلى ببيان ممثل اليابان.
3. وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما بالتقارير وقرر إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية، وتكليفه باستعراض المسألة وإعداد مشروع ميزانية لبرنامج عمل فترة السنتين 2019-2020، كي تنظر فيه الأطراف. وسيرأس فريق الاتصال السيد سبنسر توماس (غرينادا)، وسيكون الفريق مفتوحا أمام جميع الأطراف وسيجتمع بصورة غير رسمية بدعوة من رئيسه، وسيتم الإعلان عن الاجتماعات مسبقا في الجدول اليومي للجلسات.
4. واستمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف إلى تقارير مرحلية من رئيس فريق الاتصال المفتوح العضوية المعني بالميزانية في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
5. وفي الجلسة العامة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.17 بشأن ميزانية برنامج العمل المتكامل للأمانة.
6. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر بوصفه المقرر CP‑9/16 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28)**

1. تناول الفريق العامل الأول البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/14/7)، ومذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية تلخص المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بدعم مرفق البيئة العالمية للسلامة الأحيائية (CBD/CP/MOP/9/12). كما كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر وارد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند والمكسيك.
3. واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته الرابعة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
4. وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
5. وقال الرئيس إنه سيقوم بإعداد مشروع مقرر منقح بشأن هذه المسألة مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعبر عنها شفويا والمقدمة كتابيا.
6. وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس، ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.3.
7. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.3.
8. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.3 بوصفه المقرر CP‑9/4 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 8- بناء القدرات (المادة 22)**

1. تناول الفريق العامل الأول البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن بناء القدرات (CBD/CP/MOP/9/3)؛ وتقرير فريق الاتصال المعني ببناء القدرات للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر (CBD/CP/LG-CB/12/3)؛ وتوليفة من التقارير بشأن حالة تنفيذ الإطار وخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (CBD/CP/MOP/9/INF/1)؛ وتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها (CBD/COP/14/INF/10). كما كان معروضا أمام الفريق مشروع مقرر يرد في مجموعة مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2). وقد أخذت الفقرات 1 و7 إلى 11 من مشروع المقرر من التوصية SBI-2/8، الجزء الثالث، في حين أن الفقرات 2 إلى 6 و12 إلى 13 تم استخلاصها من الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الاتصال.
2. وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند وكينيا ونيوزيلندا وماليزيا وملديف والمكسيك وجنوب أفريقيا وتايلند.
3. وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.
4. وأدلى ببيان آخر ممثل شبكة العالم الثالث.
5. وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.
6. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس، ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.10.
7. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.10.
8. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.10 بوصفه المقرر CP‑9/3 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 9- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المادة 20)**

1. تناول الفريق العامل الأول البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (CBD/CP/MOP/9/4) التي أرفقت بها الطرائق المشتركة للتشغيل لآلية غرفة تبادل المعلومات المركزية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على النحو المفصل في المرفق بالمذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية. وكان معروضا أمام الفريق العامل أيضا مشروع مقرر مستنسخ من المذكرة التي أعدتها الأمينة التنفيذية التي وردت في تجميع مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة CBD/CP/MOP/9/1/Add.1.
2. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند والأردن والنرويج وجنوب أفريقيا وتايلند.
3. وأدلى ببيان أيضا ممثل كندا.
4. واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
5. وأدلى ببيانات ممثلو البحرين وكوت ديفوار والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغامبيا وغانا وغواتيمالا والأردن وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
6. وأدلى ببيان إضافي ممثل الأرجنتين.
7. وأدلى ببيان أيضا ممثل الدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية (ISAAA).
8. وبعد المناقشة، قال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل.
9. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس.
10. وأدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والمكسيك.
11. واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.8.
12. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.8.
13. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.8 بوصفه المقرر CP‑9/2 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 10- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) وتقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)**

*التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011‑2020*

1. تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية SBI‑2/12، ويرد في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2).
2. ونظر الفريق العامل في جلسته التاسعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.
3. واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر المنقح لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.6.
4. وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.6 بوصفه المقرر CP-9/6.

*الرصد والإبلاغ بما في ذلك مشروع نموذج منقح للتقرير الوطني الرابع*

1. تناول الفريق العامل الأول الجانب الثاني من البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر، يستند إلى التوصيتين SBI-2/11 وSBI-2/13، والتوصيات المعروضة في تقرير لجنة الامتثال (الوثيقة CBD/CP/MOP/9/2، المرفق، القسم دال)، والواردة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2)، بما في ذلك مشروع شكل منقح للتقرير الوطني الرابع. وكان معروضا أمامه أيضا مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن مشروع الشكل المنقح (CBD/CP/MOP/9/5) ومذكرة إعلامية للمساعدة في إقامة إحالة مرجعية للأسئلة في مشروع الشكل المحدث للتقرير الوطني الرابع إلى الأسئلة المقابلة من شكل التقرير الوطني الثالث (CBD/CP/MOP/9/INF/5).
2. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا ومصر وإسواتيني والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والهند والأردن وكينيا ولبنان وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وعمان ودولة فلسطين وسويسرا وأوغندا.
3. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو تحالف جامعة كورنيل للعلوم والدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية.
4. وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح يأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات المعبر عنها شفويا والمقدمة كتابيا ومع حاشية محدثة تعكس التقارير الوطنية التي قدمت في الفترة الأخيرة.
5. وفي جلسته التاسعة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح الذي أعده الرئيس.
6. ولفت ممثل الأمانة الانتباه إلى جزء من النص يلزم تعديله ليعكس التعليقات السابقة.
7. وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.
8. واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.5.
9. وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.5 واعتمده بوصفه المقرر CP-9/5 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 11- تعزيز الإدماج بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالسلامة الأحيائية**

1. تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالاقتران مع البند 13 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند 13 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية SBI-2/14 الواردة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2).
2. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغابون والهند وإندونيسيا وملاوي والمغرب وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
3. وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.
4. وأدلى ببيان إضافي ممثل الدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية.
5. وقال الرئيس إنه سيعد مشروع مقرر منقح، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.
6. وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من رئيسه.
7. وأدلى ببيانين ممثلا كولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين.
8. ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر CBD/COP/14/L.14.
9. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.14.
10. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.14 بوصفه المقرر CP‑9/9 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 12- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى**

1. تناول الفريق العامل الأول البند 12 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية تقدم مستجدات عن أنشطة التعاون بين الأمانة والاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول (CBD/CP/MOP/9/6).
2. وأدلى ببيان ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
3. وأحاط الفريق العامل علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/CP/MOP/9/6.

**البند 13- استعراض فعالية الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

*استعراض الخبرة في عقد الاجتماعات المتزامنة للاتفاقية وبروتوكوليها*

1. تناول الفريق العامل الأول الجانب الأول من البند 13 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى الجزء ألف من التوصية SBI-2/15 الواردة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وهندوراس والهند والأردن والمكسيك ونيوزيلندا وبنما وباراغواي وسويسرا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
3. كما أدلى ببيانين ممثلا الأرجنتين وكندا.
4. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو معهد J. Craig Venter والمعهد العام لبحوث الأديان وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن مرصد الشركات الأوروبية، وEconexus، وETC Group، ومجموعة أصدقاء الأرض الدولية ومؤسسة Pronatura).
5. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع مقرر منقح مقدم من الرئيس ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.9.
6. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.9.
7. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.9 بوصفه المقرر CP‑9/8 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

*إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في مجموعات الخبراء*

1. تناول الفريق العامل الأول الجانب الثاني من البند 13 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى الجزء باء من التوصية SBI-2/15، الواردة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2)، وموجز للآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في مجموعات الخبراء (CBD/COP/14/INF/3).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وهندوراس والهند والأردن والمكسيك ونيوزيلندا وبنما وباراغواي وسويسرا وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).
3. وأدلى ببيانين أيضا ممثلا الأرجنتين وكندا.
4. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو معهد J. Craig Venter والمعهد العام لبحوث الأديان وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن مرصد الشركات الأوروبية، وEconexus وETC Group وأصدقاء الأرض الدولية ومؤسسة Pronatura).
5. وبعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريق أصدقاء الرئيس لمواصلة مناقشة القضايا التي لم يتم حلها.
6. وفي جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر منقح مقدم من رئيسه.
7. وأدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وسويسرا.
8. ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر CBD/COP/MOP/9/L.15.
9. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.15.
10. وبعد تصويبات شفوية أجرتها الأمانة، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.15 بوصفه المقرر CP‑9/10 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 14 - التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020**

1. جرى تناول البند 14 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بالاقتران مع البند 17 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند 16 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مذكرة أعدتها الأمينة التنفيذية بشأن التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020 (CBD/CP/MOP/9/7) ومشروع مقرر قائم على التوصية SBI-2/19 وعناصر إضافية من الوثيقة CBD/CP/MOP/9/7 الواردة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2).
2. وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر وأنتيغوا وبربودا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاسو وكمبوديا والكاميرون والصين وكولومبيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير) وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية) والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وإثيوبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغابون والهند والعراق وجامايكا واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا والنرويج وبالاو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ) وبنما والفلبين وجنوب أفريقيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسانت كيتس ونيفيس (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والسودان وسويسرا وتركيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
3. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأرجنتين وكندا ونيبال.
4. وأدلى ببيانات إضافية ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (أيضا بالنيابة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (بالنيابة عن فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي).
5. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الاتحاد الدولي لحماية الطيور (بالنيابة أيضا عن منظمة الحفظ الدولية والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي والصندوق الدولي لحماية الحيوانات (IFAW)، ومنظمة Rare، والجمعية الملكية لحماية الطيور (RSPB)، ومنظمة حفظ الطبيعة، وصناديق بيو الخيرية، والصندوق العالمي للطبيعة؛ وأصدقاء الأرض الدولية (أيضا بالنيابة عن EcoNexus، ومنظمة إيكوروبا، ومنظمة غابات العالم، وصندوق Fundación Ambiente y Recursos Naturales (FARN) والتحالف العالمي للغابات)، والفريق المعني برصد الأرض التابع لشبكة ملاحظات التنوع البيولوجي واللجنة الدولية للسيادة الغذائية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة (UNU-IAS) والصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF).
6. واستنادا إلى الآراء المعرب عنها، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيدة شارلوتا سوركفيست (السويد)، والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) لمناقشة العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
7. وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، قدم رئيس فريق الاتصال تقريرا عن التقدم المحرز في فريق الاتصال.
8. وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استمع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى تقرير آخر من رئيس فريق الاتصال.
9. وأبلغ ممثل النرويج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بأن النرويج، رهنا بموافقة البرلمان، ستتبرع بمبلغ 000 350 دولار لحلقات العمل الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ كمساهمة منها في إجراء مزيد من النقاش حول إطار ما بعد عام 2020. وقال ممثل النرويج أيضا إن النرويج ستقدم دعم السفر إلى المندوبين من البلدان النامية التي ستحضر مؤتمر تروندهايم التاسع بشأن التنوع البيولوجي، الذي سيعقد في يوليه/تموز 2019.
10. وفي الجلسة العامة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة النظر في مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة.
11. وأدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا.
12. وتمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لاعتماده رسميا بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.16.
13. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.16.
14. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.16 بوصفه المقرر CP‑9/7 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 15- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)**

1. تناول الفريق العامل الثاني البند 15 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول، المنعقد في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مشروع مقرر يستند إلى التوصية 22/2 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردة في تجميع مشاريع المقررات (CBD/CP/MOP/9/1/Add.2). وكذلك تقرير مرحلي عن أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (CBD/CP/MOP/9/INF/3).
2. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغواتيمالا وملاوي (باسم مجموعة البلدان الأفريقية) ونيوزيلندا وتايلند.
3. وفي جلسته الثانية، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف الفريق العامل نظره في هذا البند.
4. وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس والبرازيل وتشاد والصين وكولومبيا وكوستاريكا وإسواتيني وغابون وغانا وهندوراس والهند واليابان وكينيا والمكسيك والمغرب والنرويج وباراغواي وبيرو والفلبين والمملكة العربية السعودية وسويسرا وأوغندا وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
5. وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.
6. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو مركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال (CSIPN) (أيضا بالنيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي)، والمعهد العام لبحوث الأديان، ومشروع استهداف الملاريا، ومجموعة الشباب للتكنولوجيا الأحيائية.
7. واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اتُفق على أنه نظرا للعلاقة الوثيقة بين بعض عناصر مشروع المقرر المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وبعض عناصر مشروع المقرر المتعلق بالبيولوجيا التركيبية الذي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، سُينشأ فريق اتصال برئاسة السيد هورست كورن (ألمانيا)، الذي كان يرأس أيضا فريق الاتصال المعني بالبيولوجيا التركيبية، للتوصل إلى حل بشأن النص الوارد بين قواس معقوفة في مشروع المقرر.
8. وفي جلسته السابعة عشر، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وافق الفريق العامل على نسخة منقحة من مشروع المقرر المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16) لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.13.
9. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.13.
10. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.13 بوصفه المقرر CP‑9/13 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 16- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)**

1. تناول الفريق العامل الثاني البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقد في 18 نوفمبر/تشرين الثاني. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير موجز عن الأنشطة المضطلع بها استجابة للمقرر CP-VIII/16 (CBD/CP/MOP/9/8)، بما في ذلك مشروع مقرر؛ ونسخة منقَّحة من مشروع الدليل التدريبي المتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (CBD/CP/MOP/9/8/Add.1)؛ وملخص عن أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (CBD/CP/MOP/9/INF/4).
2. وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوستاريكا وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغابون وغانا وغواتيمالا وغينيا وهندوراس والهند وإندونيسيا وكينيا وملاوي والمكسيك وناميبيا وعمان وبنما وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وطاجيكستان وتايلند وأوروغواي.
3. وأدلى بيان أيضا ممثل الأرجنتين.
4. وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.
5. وفي جلسته السابعة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.
6. وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل والكاميرون وكولومبيا وكوستاريكا ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغابون وهندوراس وإندونيسيا والمكسيك وناميبيا وبنما وباراغواي والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا وسويسرا وطاجيكستان وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
7. وأدلى ببيان آخر ممثل الأرجنتين.
8. واتفق الفريق العامل على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن النص الذي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه.
9. وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر المنقح، بما في ذلك التعديلات التي اقتُرحت بناء على المناقشات غير الرسمية.
10. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وبنما وباراغواي وأوغندا.
11. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.2.
12. وفي الجلسة العامة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.2، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر CP-9/11 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 17- عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول (المادة 6)**

1. تناول الفريق العامل الثاني البند 17 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل وثيقة تتضمن ملخصا للتقييم المتعلق بالمعلومات المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في إطار الاستخدام المعزول، والذي أجرته لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة؛ وتجميعا للتقارير المقدمة بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة التي وردت من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى؛ والعناصر المقترحة لمشروع مقرر (CBD/CP/MOP/9/9).
2. وأدلى ببيانات مثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبوروندي وإكوادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وغابون وغواتيمالا وهندوراس والهند وإندونيسيا وكينيا وملاوي والمكسيك والمغرب وناميبيا والنيجر ونيجيريا وبيرو والسنغال وسويسرا وتايلند وتوغو وأوغندا.
3. وأدلى ببيان أيضا ممثل عن شبكة العالم الثالث.
4. وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا، وربما بالتشاور مع الأطراف المهتمة.
5. وفي جلسته العاشرة، المنعقدة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المقدم من الرئيسة.
6. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغابون وهندوراس والمكسيك وبنما وسويسرا.
7. وبعد تبادل الآراء، تمت الموافقة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.7.
8. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.7.
9. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.7 بوصفه المقرر CP‑9/12 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 18- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة 26)**

1. تناول الفريق العامل الثاني البند 18 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل وثيقة تتضمن ملخصا عن الاجتماع المباشر لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، الذي عُقد في ليوبليانا في الفترة من 9 إلى 13 أكتوبر/تشرين الأول 2017، وعدد من عناصر مشروع مقرر (CBD/CP/MOP/9/10). ويرد التقرير الكامل لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص في الوثيقة CBD/CP/SEC/AHTEG/2017/1/3.
2. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والكاميرون وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وهندوراس وكينيا والمكسيك والنرويج والفلبين وجنوب أفريقيا.
3. واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته الثالثة، المنعقدة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
4. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وإثيوبيا وغامبيا وغواتيمالا والهند واليابان وماليزيا ومالي والمغرب وناميبيا والنيجر وبنما وباراغواي وبيرو وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
5. وأدلى ببيان أيضا ممثل الأرجنتين.
6. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والدائرة الدولية لحيازة تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية، وحركة "فيا كامبيسينا"، ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.
7. واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال، برئاسة ناتالي كامبوس رياليس (المكسيك)، لمواصلة المناقشة.
8. وفي جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر الفريق العامل في نسخة منقحة من مشروع المقرر ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.12.
9. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.12.
10. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.12 بوصفه المقرر CP‑9/14 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 19- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**

1. تناول الفريق العامل الثاني البند 19 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل وثيقة أعدتها الأمينة التنفيذية وتتضمن لمحة عامة عن الوضع الحالي لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ وملخصا للأنشطة التي قامت بها الأمانة للتوعية ولدعم تنفيذ البروتوكول التكميلي؛ ونبذة عن الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛ وعددا من عناصر مشروع مقرر (CBD/CP/MOP/9/11).
2. وأدلى ببيانات ممثلو والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين والمكسيك وطاجيكستان.
3. وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والمقدمة كتابيا.
4. وفي جلسته السابعة، المنعقدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بدأ الفريق العامل نظره في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة.
5. وأدلى ببيانين ممثلا البرازيل وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).
6. وأدلى ببيان آخر ممثل الأرجنتين.
7. وفي جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 نوفمبر/تشرين 2018، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر.
8. وأدلى بتعليقات ممثلو البرازيل وكوبا وغابون والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام.
9. وأدلى بتعليق أيضا ممثل الأرجنتين.
10. واتفق الفريق العامل على عقد مناقشات غير رسمية بشأن النص الذي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه.
11. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.4.
12. وفي الجلسة العامة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.4.
13. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مشروع المقرر CBD/CP/MOP/9/L.4 بوصفه المقرر CP‑9/15 (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول).

**البند 20- مسائل أخرى**

1. لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

**البند 21- اعتماد التقرير**

1. اعتُمد هذا التقرير في الجلسة العامة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (CBD/CP/MOP/9/L.1) على أساس الفهم أنه سيتم تكليف المقرر بالانتهاء من إعداده.

**البند 22- اختتام الاجتماع**

1. أعلنت الرئيسة اختتم الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الساعة التاسعة من مساء يوم 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. CBD/CP/MOP/9/2. [↑](#footnote-ref-1)
2. يرد التقرير المحدث في الوثيقة الإعلامية CBD/COP/14/INF/10. [↑](#footnote-ref-2)
3. CBD/CP/MOP/9/3، القسم ثانيا. [↑](#footnote-ref-3)
4. المعروف سابقا باسم فريق الاتصال المعني ببناء القدرات. [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر المقرر 14/24، الفقرة 1(د). [↑](#footnote-ref-5)
6. المقرر BS-V/16، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر CBD/CP/MOP/9/2. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر CBD/SBI/2/22، القسم أولا، التوصية 2/13. [↑](#footnote-ref-8)
9. قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015. [↑](#footnote-ref-9)
10. أنغولا وأذربيجان وبيليز وكابو فيردي وجيبوتي والأردن وليبيا والجبل الأسود وناورو وبابوا غينيا الجديدة وقطر والمملكة العربية السعودية وصربيا وسيشيل ودولة فلسطين والجمهورية العربية السورية. [↑](#footnote-ref-10)
11. المقرر [BS-V/16](https://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12329)، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-11)
12. تتاح هذه الوثيقة في نموذج لا يمكن تعديله في شكل برنامج MS Word لمواصلة تجهيز المعلومات الواردة فيه من قبل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يمكن تعديل سوى مدخلات النصوص وأطر العلامات. وبعد ملء هذه الوثيقة، يرجى تخزينها وطباعة هذه الصفحة الأولى للتوقيع عليها. كما يرد هذا النموذج على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله إلكترونيا على العنوان التالي: [يُضاف الرابط]

    **هام: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، يرجى أن ترسل الأطراف التقرير إلى الأمانة عبر الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو كمرفق في شكل MS Word مع صورة ممسوحة ضوئيا من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها، إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني هذا:** [**secretariat@cbd.int**](mailto:secretariat@cbd.int)**.**

    **برجاء عدم إرسال هذا التقرير عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو في أشكال إلكترونية بخلاف MS Word.** [↑](#footnote-ref-12)
13. وفقا للتعريف التشغيلي المعتمد في المقرر CP‑VIII/16 فإن، " النقل غير المقصود عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود لكائن حي محور عبر الحدود الوطنية لطرف ما دون قصد، حيث تم إطلاق الكائن الحي المحور، ولا تنطبق متطلبات المادة 17 من البروتوكول على عمليات النقل عبر الحدود هذه إلا إذا كان الكائن الحي المحور المعني يُحتمل أن تكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، وذلك في الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر." [↑](#footnote-ref-13)
14. وفقا للتعريف التشغيلي المعتمد في المقرر CP‑VIII/16، فإن، ""النقل غير المشروع عبر الحدود" هو نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة يتم بالمخالفة للتدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول التي اعتمدها الطرف المعني ". [↑](#footnote-ref-14)
15. المقرر 14/34، المرفق. [↑](#footnote-ref-15)
16. [CBD/SBI/2/16](https://www.cbd.int/doc/recommendations/sbi-02/sbi-02-rec-16-ar.pdf) و[Add.1](https://www.cbd.int/doc/c/2a4e/4a1b/9aa23008d4af76c6e2cf4de8/sbi-02-16-add1-en.pdf). [↑](#footnote-ref-16)
17. على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/9/8/Add.1. [↑](#footnote-ref-17)
18. "المشغل" يعني أي شخص يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائن الحي المحور والذي يمكن أن يشتمل، حسب الاقتضاء وحسب القانون المحلي، على جملة جهات منها صاحب التصريح، أو الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق أو المطور أو المنتج أو القائم بالإبلاغ أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد. [↑](#footnote-ref-18)
19. انظر CBD/CP/MOP/9/2. [↑](#footnote-ref-19)
20. [المقرر 8/10](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-08/official/cop-08-31-ar.pdf)، المرفق الثالث. [↑](#footnote-ref-20)
21. على النحو الوارد في CBD/CP/MOP/9/10، المرفق. [↑](#footnote-ref-21)
22. وفقا للمادة 14، الفقرة 1 من البروتوكول التكميلي ورهنا بالفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، سيعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء عليه، اتخذت هذا المقرر الأطراف في البروتوكول التكميلي. [↑](#footnote-ref-22)
23. يرجى الرجوع إلى حاشية الجدول 2. وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/245. [↑](#footnote-ref-23)
24. حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/245، جدول الأنصبة المنقح لفترة الثلاث سنوات سيتم تطبيقه، عند نشره، لحساب الأنصبة المقررة لفترة السنتين 2019-2020 (انظر <https://www.cbd.int/doc/notifications/2019/ntf-2019-016-budget-cp-en.pdf>). [↑](#footnote-ref-24)